وزارة التـعليم العـالي والبـحث العلـمي
جـامعة عباس لغرور – خنشلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسـم: الحقوق

المرصد الوطني للمجتمع المدني

– التنظيم والمهام–

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة: الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:
–خالدي إكرام

إشراف الأستاذة:
–أ–د– أونيسي ليندة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
مناصرية سميحة	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	رئيسا
أونيسي ليندة	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا
قليل نبيل	أستاذ محاضر ب	جامعة خنشلة	ممتحنا

السنة الجامعية:

2024–2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

سورة المائدة: الآية 02

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل، وسدّد خطاي في رحلتي العلمية.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى مشرفتي الدكتورة "أونيسي ليندة" على توجيهاتها القيّمة، ودعمها المتواصل.

كما لا أنسى التقدم بجزيل الشكر والعرفان للجنة المناقشة على قبولها مناقشة مذكرتي

لكم مني كل الاحترام والتقدير

بوركتم وبوركت مجهوداتكم.

الإهداء

أُهدي ثمرة هذا العمل إلى والديَّ الكريمين، اللذين علّماني كيف أمسك القلم.

وإلى من ساندني في مسيرتي، وشاركني لحظات الجهد والنجاح.

إلى كل من علّمني حرفًا، وأرشدني خطوة.

إلى إخوتي: زاكي، محبوبي، ياسر.

إلى صديقاتي وزميلاتي.

أخص بالذكر "كنزة "

وكذا صديقتي ورفيقة دربي "هاجر منصوري" لمساندتها لي.

إلى كل من ذكرته ذاكرتي، ولم تذكره مذكرتي...

أُهدي عملي هذا.

مقدمة

مقدمة

يعتبر التعديل الدستوري 2020 قفزة نوعية لبناء الدولة الجزائرية الجديدة التي تقوم على مبادئ الديمقراطية الحقيقية والمشاركة في اتخاذ القرار، لذلك عمل المؤسس الدستوري الى احداث مجموعة من الهيئات الاستشارية منها ما كان موجود في الدساتير السابقة مثل المجلس الإسلامي الأعلى و المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وغيرها ، ومنها ما تم النص عليه وإحداثه في التعديل الدستوري2020 كالمرصد الوطني للمجتمع المدني موضوع بحثنا ، وهذا ايمانا منه بأهمية العملية الاستشارية في بناء قرارات سليمة تحقق الهدف المرجو منها خاصة وان الاستشارة من أهم مراحل الوظيفة الإدارية وترتبط بالعمل الإداري المعاصر فهي تساعد الجهاز الإداري في الدولة وتسهل عليه عملية اتخاذ القرار الإداري.

هذا العدد الكبير من الهيئات الاستشارية إن دل على شيء فهو يدل على أهمية الاستشارة في التخفيف من عبء العمل الإداري وترشيده وزيادة فعاليته من جهة، ومن جهة أخرى يدل على مبدأ المشاركة في صنع السياسة العامة للدولة وبناء مؤسساتها واتخاذ القرار في إطار المساهمة والمشاركة لكل المواطنين، الامر الذي جعل وجود الهيئات الاستشارية فواعل جوهرية في بناء وترسيخ دولة القانون التي يحكمها ويسيرها الحكم الراشد والذي يشارك فيه كل الافراد من أجل تسيير الشؤون العمومية.

كما اعترف أيضا التعديل الدستوري2020 بالدور الفعال للمجتمع المدني كشريك ومساهم أساسي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتم الارتقاء بمكانته الدستورية والتنظيمية وتدعمت هذه المكانة باستحداثه لهيئة استشارية سميت بالمرصد الوطني للمجتمع المدني بنص المادة213 منه، وذلك من أجل التكفل بانشغالات المجتمع المدني، والمساهمة في ترقية القيم الوطنية، والممارسة الديمقراطية، والمواطنة والمشاركة الى جانب المؤسسات الأخرى في تحقيق التنمية الوطنية.

أولا: أهمية الموضوع:

يكتسب الموضوع محل الدراسة أهمية كبيرة تكمن في الأهمية العملية للوظيفة الاستشارية في مساعدة الأجهزة الإدارية عند صناعة القرارات الإدارية، ومن جهة أخرى الدور المحوري الذي سيلعبه المرصد الوطني للمجتمع المدني، في تعزيز المشاركة المواطنة، ورصد العمل الجمعوي، وتوجيه السياسات العمومية نحو مزيد من الانفتاح والتفاعل مع حاجيات المجتمع.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

يرتبط موضوع الدراسة بصميم تخصصنا العلمي وهو القانون الإداري، ويعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتيه، وأخرى موضوعيه.

1- الأسباب الذاتية

يعود منطلق فكرة البحث والدافع الأساسي في اختيار هذا الموضوع إلى الرغبة الشخصية في توسيع معارفي ومعلوماتي حول الموضوع لارتباطه بتخصصي من جهة والتعمق في الإشكالات القانونية التي قد تثار بشأن النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني سواء من حيث التشكيلة والاختصاصات باعتباره من المواضيع الجديدة.

2- **الأسباب الموضوعية**

أما الأسباب الموضوعية لاختيارنا هذا الموضوع، تكمن في تعاظم الدور الهام لمؤسسات المجتمع المدني المتعددة في الجزائر وتعزيز مكانتها من طرف المؤسس الدستوري بإنشاء هيئة استشارية لها في شكل مرصد وطني يعمل على تعزيز مشاركة المجتمع المدني في صناعة القرار الإداري.

ثالثا: إشكالية الدراسة

يطرح موضوع هذا البحث إشكاليه محورية تتمثل في: **كيف نظم المشرع الجزائري المرصد الوطني للمجتمع المدني، وماهي المهام التي خولها له؟**

ويندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني وكيف يتشكل وماهي الأجهزة التي يتكون منها؟
- كيف نظم المشرع سير عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني وماهي المهام الممنوحة له؟

رابعا: أهداف دراسة الموضوع

- ترمي هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني، باعتباره هيئة استشارية حديثة النشأة، وتسليط الضوء على تشكيلته وأجهزته.

-الوقوف على آليات سير عمل المرصد الوطني وطرق تحركه للقيام بمهامه المختلفة؟

- استكشاف أدوار المرصد الوطني للمجتمع المدني ومهامه المختلفة، وتعزيز دوره ومشاركته وتأثيره في عملية اتخاذ القرار.

خامسا: منهج الدراسة

أملت طبيعة هذا الموضوع وخصوصيته في تناول هذا الموضوع، اعتماد منهجين أساسيين للإجابة على التساؤلات المطروحة وهما المنهج الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي، الذي يرتكز على عرض الحقائق العلمية كما هي وتفسيرها، وذلك من خلال تقديم وصف شامل للمرصد الوطني للمجتمع المدني، باعتباره هيئة استشارية يشمل تعريفه وآلية سيره.

أما المنهج التحليلي، فتم الاعتماد عليه في فهم وتحليل مضامين النصوص القانونية وخاصة المرسوم الرئاسي 21-139 المعدل والمتمم والمتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

سادسا: الدراسات السابقة

تشكل الأدبيات السابقة نشاطا معرفيا مهما لاي دراسة لاحقة كونها حصيلة جهود ونتائج قدمها إلينا من اجتهدوا لإثراء المعرفة، لذا نرى وجوب الإشارة إلى أحدث الدارسات والقريبة من موضوع بحثنا رغم ندرتها والتي تتمثل في مجملها في مقالات علمية إضافة الى مذكرة ماستر وهي كما يلي:

1-مذكرة ماستر للطالب سحوت ياسين الموسومة بدور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز دور المجتمع المدني في التشريع الجزائري ،كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،2022/2021،حيث تناولت الدراسة فصلين خصص الأول للاطار المفاهيمي والهيكلي للمرصد الوطني للمجتمع المدني والفصل الثاني للاطار الوظيفي ،وقد طرح الباحث إشكالية رئيسة تتمثل في ما مدى فعالية المرصد الوطني للمجتمع المدني في ترقية المجتمع المدني في التعديلات الدستورية 2020 ، وقد حاولنا الاستفادة من المذكرة في الجانب المتعلق بالتشكيلة والتنظيم .

2-مقال للباحث رمال أمين المعنون بالمرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر، المنشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد5، العدد1، السنة2022، وقد وظفت هذا المقال خاصة في الفصل الثاني وتحديدا عند دراسة مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني.

سابعا: خطة الدراسة:

لدراسة موضوع المرصد الوطني للمجتمع المدني وكذا الإجابة على الإشكالية السابقة ومجموعة التساؤلات الفرعية الناتجة عنها ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول لبيان ماهيّة المرصد الوطني للمجتمع المدني وخصصنا المبحث الأول لمفهوم المرصد والمبحث الثاني لتشكيلته والأجهزة المكونة له.

أما الفصل الثاني فخصصناه لسير عمل المرصد ومهامه، حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة اليات سير عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني والمبحث الثاني لمهامه.

الفصل الأول:

ماهية المرصد الوطني للمجتمع المدني

يعد المجتمع المدني أحد الركائز الأساسية في بناء الديمقراطية الحديثة وتعزيز الحوكمة الرشيدة، إذ يضطلع بدور محوري في تعبئة المواطنين، وتمثيل تطلعاتهم، والمساهمة في رسم السياسات العامة. وفي هذا السياق، شهدت الجزائر تطورًا ملحوظًا في الاهتمام بالمجتمع المدني، حيث عززت الدولة دور الجمعيات والتنظيمات غير الحكومية، وكرّست وجودها كمحرك للتنمية المستدامة والمواطنة الفاعلة[1].

وانطلاقًا من هذه الرؤية، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليؤسس "المرصد الوطني للمجتمع المدني" كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، تُعنى بتعزيز مساهمة المجتمع المدني في الحياة العامة ودعم قيم المواطنة والديمقراطية التشاركية، وقد نصت المادة 213 من الدستور على المهام المنوطة بهذه الهيئة[2]، والتي تشمل تقديم مقترحات تهدف إلى تحسين آليات مشاركة الجمعيات والمنظمات في التنمية الوطنية

وعليه، يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني، حيث سيتم في المبحث الأول تحديد مفهومه، في حين يخصص المبحث الثاني لدراسة تشكيلته وهياكله التنظيمية، بغية الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بهذه المؤسسة الفاعلة في المشهد المدني الجزائري، من خلال التقسيم الثنائي التالي:

- المبحث الأول: مفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني.
- المبحث الثاني: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني وأجهزته

[1] زعروري، حدوش وردية. "تعليق على المرسوم الرئاسي 139/21 المؤرخ في 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني". *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، جامعة الجزائر، م.01، ع.12، 2021، ص 411.

[2] أنظر: المادة 213 من التعديل الدستوري2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442. الجريدة الرسمية، ع.82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

المبحث الأول: مفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني إحدى الهيئات الاستشارية التي أُنشِئت في إطار تعزيز دور المجتمع المدني في الجزائر، وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والمرسوم

الرئاسي رقم 21–139 المؤرخ في 12 أبريل 2021، وقد حددت المادة الأولى من هذا المرسوم الإطار العام لهذه الهيئة، حيث أكدت على طابعها الاستشاري وعلى دورها في تقديم الآراء والتوصيات المتعلقة بترقية أداء المجتمع المدني، فضلاً عن المساهمة في وضع برامج استشرافية لدعم التنمية الوطنية.

إن حداثة إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، إلى جانب طبيعته الاستشارية، أثارت العديد من التساؤلات حول مفهومه، دوره، وأساسه القانوني والدستوري، مما يستدعي دراسة معمقة لهذه الهيئة، وعليه سنخصص هذا المبحث للتعريف بالمرصد الوطني للمجتمع المدني وأساسه القانوني، ثم نتطرق الى طبيعته القانونية، من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: تعرف المرصد الوطني للمجتمع المدني وأساسه القانوني
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للمجتمع المدني.

المطلب الأول: تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني وأساسه القانوني

يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني من الهيئات التي استحدثتها الدولة لتعزيز دور المجتمع المدني والمساهمة في التنمية الوطنية، ولتوضيح الإطار العام لهذا المرصد، من الضروري التطرق إلى الأسس النظرية التي يقوم عليها، وفهم السياق الذي أدى إلى إنشائه، لذلك؛ سنبدأ أولًا باستعراض تعريفه، ثم ننتقل إلى دراسة الأساس الدستوري والقانوني الذي ينظم عمله، من خلال التفريع التالي:

- الفرع الأول: تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني.
- الفرع الثاني: الأساس الدستوري والقانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني.

الفرع الأول: تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يعتبر تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني خطوة أساسية لفهم دوره وأهميته، حيث أن تحديد معناه اللغوي والاصطلاحي يساعد في استيعاب طبيعة المهام التي يضطلع بها. ومن هذا المنطلق، فإن المصطلح يتكون من ثلاث كلمات رئيسية: "المرصد"، "المجتمع"، و"المدني"، ولكل منها دلالة لغوية محددة تساهم في تشكيل مفهوم شامل لهذه الهيئة .

وبالإضافة إلى التعريف اللغوي، يكتسي التعريف الاصطلاحي أهمية خاصة، لفهم دقيق وشامل للمرصد الوطني للمجتمع المدني، وعليه سنتناول في هذا الفرع أولًا المعنى اللغوي لمصطلح المرصد الوطني للمجتمع المدني، ثم ننتقل إلى تعريفه اصطلاحًا كما يلي:

أولا: المعنى اللغوي لمصطلح المرصد الوطني للمجتمع المدني.

قبل الخوض في التعريف الاصطلاحي للمرصد الوطني للمجتمع المدني، من الضروري التوقف عند دلالته اللغوية، إذ أن تحليل مكوناته يساعد في استجلاء معناه العام، ويتألف المصطلح من ثلاث كلمات رئيسية: "المرصد"، "المجتمع"، و"المدني"، وكل منها تحمل مدلولات لغوية محددة تعكس طبيعة الهيئة وأهدافها.

أ. تعريف المرصد لغة

رَصَد: (اسم)، جمع راصِد، رَصَدَ: من الفعل رصد، يقال رصَدَ يَرصُد، رَصْدًا ورَصَدًا، فهو راصد، والمفعول مَرْصود، أي رَقَب وتربَّص، فنقول رصد الكواكب والنجوم أي نظر إليها من مرصد ودرس حركتها وتتبع سيرها[1].

ب. تعريف المجتمع لغة

من فعل" اجتمع"، أي التجمع والإبقاء، فنقول موضع الاجتماع والاجتماع نقيض الافتراق، والمجتمع هو: "مجموعة من الناس يربط بينهم العيش في بيئة واحدة، أو تجمعهم روابط مشتركة"[1].

[1] *المنجد في اللغة العربية المعاصرة*. ط.02، لبنان: دار المشرق، 2001، ص 558-559.

ج. تعريف المدني لغة

كلمة " المدني" مشتقة من " المدنية"، وهي تدل على كل ما يتعلق بالحياة الحضرية أو غير عسكرية، في لسان العرب، جاء أن المدني هو:" المتعلق بالمدنية وأهلها، ويقابل البدوي"[2].

من خلال ما تقدم، يمكن إعطاء تعريف لغوي للمرصد الوطني للمجتمع المدني بانه هيئة ذات طابع خاص، تتمثل مهامها في رصد تطور المجتمع المدني وترقيته.

ثانيا: تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني اصطلاحًا

بعد استعراض المعنى اللغوي لمصطلح المرصد الوطني للمجتمع المدني، يصبح من الضروري التطرق إلى مفهومه الاصطلاحي، فالمرصد الوطني للمجتمع المدني ليس مجرد مصطلح لغوي، بل هو هيئة استشارية ذات دور محدد في المنظومة المؤسساتية للدولة، وقبل التطرق الى تعريفه اصطلاحا سوف نحاول تعريف المجتمع المدني أولا.

أ. **تعريف المجتمع المدني وخصائصه**

عرف المجتمع المدني عدة تعريفات فقهية وعرفته أيضا عدة منظمات دولية وسوف نتطرق اليها كما يلي:

عرف الدكتور **سعد الدين إبراهيم** المجتمع المدني بانه:" " كل التنظيمات غير الحكومية وغير الأرثية التي تملأ المجال بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بتقييم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف".

وعرف الأستاذ **ريموند ميني بوش** المجتمع المدني بأنه:" شبكة الاتحادات الطوعية التكوين والتي تبدو مستقلة عن الدولة والجماعات الأولية ولكنها في الوقت الذي تعمل فيه على احتواء الانقسامات الاجتماعية وتشكيل منطقة عازلة عن الدولة والمجتمع فإنها تعمل على

---

[1] معجم *المعاني*، https://www.almaany.com تاريخ التصفح على الموقع، 2025/03/04.

[2] ابن منظور، *لسان العرب*، ج.11، دار المعارف، 2016، ص 690.

ربطها بالدولة وسلطتها"[1]،أما **والز** فيرى ان المجتمع المدني هو ذلك الفضاء الذي ينطوي على ضمان الظروف الجديدة، فهو المجال الذي يكون البشر في إطاره شكلا اجتماعيا يتواصلون فيه ويرتبطون ببعضهم البعض، بغض النظر عن ماهية الشكل الاجتماعي سواء كان جماعة أو نقابة ..... إلخ، ويركز **والز** على فضاء يضمن ظروفا جديدة ويسمح للبشر بتكوين تواصل اجتماعي وارتباط ببعضهم بغض النظر عن شكله الاجتماعي، وعلى الرغم من أن هذا التعريف يبرز مظاهر التفاعل والتواصل الاجتماعي في المجتمع المدني، إلا أنه قد ينتقد لعدم تحديد معايير واضحة لما يعني ب "ظروف جديدة" وكيفية تكوين هذا الفضاء والتواصل.

كما جاءت العديد من المنظمات والمؤسسات الدولية بتعريفات مختلفة للمجتمع المدني فيعرف المجتمع المدني حسب الاتحاد الأوروبي EU بانه: «جميع أشكال العمل الاجتماعي التي يقوم بها الأفراد أو الجماعات الذين لا يرتبطون بالدولة ولا يديرونها"[2]، أما بنك التنمية المحلية **AFBD يعرف المجتمع المدني بانه:**" المجتمع المدني يشمل كوكبة من الأنشطة البشرية والجمعيات العاملة في مجال خارج الدولة، ليشكل تعبير طوعي عن مصالح أو الأهداف أو القيم أو التقاليد المشتركة، ويتم حشدها كمستفيدين أو أصحاب مصلحة عملية التنمية، وعلى الرغم من أن المجتمع المدني يقف بمعزل عن الدولة، فهي ليست بالضرورة في تناقض أساسي معها وكلاهما يؤثر في النهاية على بعضهما البعض."

كما عرف المنتدى الاقتصادي العالميWEF المجتمع المدني بأنه:" مجموعة من الجهات الفاعلة مع مجموعة واسعة من الأغراض والدوائر والهياكل ودرجات التنظيم والوظائف والسياقات الثقافية الأيديولوجيات العضوية الجغرافية والاستراتيجيات والنهج."[3]

---

[1] بوقرة، عيسى. *إشكالية العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في الجزائر 1989-2015*، مذكرة ماستر، تخصص إدارة وحكامة محلية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013-2014، ص37.

[2] بلحسين، كنزة. *دور الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة*، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2023-2024، ص168.

[3] بلحسين، كنزة. المرجع نفسه، ص165،166.

يتميز المجتمع المدني بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

– **القدرة على التكيف:** يقصد بها قدرة المؤسسة على التكيف مع تطورات البيئة المتواجدة بها، بحيث تشير فكرة مؤسسية التي تطال مجمل الحياة الحضرية، والتي تشمل الحياة السياسية، الاجتماعية، والاقتصادية، فكلم كانت المؤسسة قادرة على التكيف، كانت أكثر فاعلية، لأن الجمود يؤدي الى تضاؤل أهميتها وربما القضاء عليها.

– **الاستقلالية:** أي عدم خضوع المؤسسة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الافراد أو تابعة لها، بحيث يسهل السيطرة عليها، وتوجيه نشاطها وفقا للوجهة التي تتفق مع رؤية المسيطر.

– **التعقيد:** يقصد بذلك تعدد المستويات الرأسية والافقية داخل مؤسسات المجتمع المدني، بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية، ووجود مستويات تراتبية داخلها وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي يمارس نشاطه من خلاله، كما انه كلما ازداد عدد الوحدات الفرعية وتنوعها ازدادت قدرة المؤسسة على ضمان ولاءات أعضائها والحفاظ عليها، بالإضافة الى ذلك فالمؤسسة التي يكون لها أهداف عديدة تكون أكثر قدرة على تكييف نفسها بشكا أفضل من المؤسسة التي يكون لها هدف واحد.[1]

ب. تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني قانونا

نصت المادة 213 من التعديل الدستوري سنة 2020 بما يلي:" المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية"[2].

أضافت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أبريل 2021، أن المرصد الوطني هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، المرصد في إطار التعاون

[1] زواوي، أحمد، حسيبة، لوهاني. "استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020"، *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة أم البواقي، م.09، ع.03، الجزائر، ديسمبر 2022، ص610.

[2] أنظر: المادة 213 من التعديل دستور، ج، ر، ع 82، المصدر السابق.

والتشاور والاقتراح والتحليل والاشراف، في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية لأدائه.[1]

وكذلك نصت المادة 3 من المرسوم 139/21 على أن المرصد يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تقدم هذه الهيئة التجاوز والتحليل والإشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقيته لأدائه ذلك بعد استشارتها من رئيس الجمهورية في الحالة العادية يكون ذلك عن طريق الإخطار[2].

حسب المادة الثانية من نفس المرسوم الرئاسي موضوع الدراسة، فإن " المرصد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يعتبر إطارا للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه، ما يفيد أنه خاصة لكل المساهمات الفكرية لكل فواعل المجتمع المكونة له على أساس بوتقتها في محصلة تشاركية تقريرية ترفع للسلطة التنفيذية، مما يساعدها في تدليل الشأن العام وفق المنهج الاستشرافي لتعزيز أساليب التنمية الوطنية المستدامة[3].

ومنه يمكن تعريف الرصد الوطني للمجتمع المدني هو هيئة دستورية استشارية مكلفة بترقية مسائل الحوار والمشاركة واقتراح الحلول المناسبة في سبيل تحقيق اهداف التنمية[4].

ج. تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني فقها

انطلاقا من بعض التعريفات الفقهية للهيئات الاستشارية سوف نحاول التطرق لها والاسقاط على المرصد لعدم وجود تعريفات فقهية خاصة به.

---

[1] أنظر: المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 مؤرخ في 12 أفريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

[2] أنظر: المادة 3 من المرسوم الرئاسي 21 /139، المصدر السابق.

[3] هجري، أمين، حكيم، لعروسي. "المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة وعلاقته بالمجتمع المدني من خلال تعديل الدستوري لسنة 2020"، *مجلة الدراسات القانونية*، ع.01، الجزائر، جانفي 2023، ص 571.

[4] زرارقة، عيسى. "المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية دستورية لتعزيز مكانة المجتمع المدني". *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، جامعة الجزائر، م.07، ع.02، الجزائر، 2024، ص429.

فقد عرف الأستاذ محمد الصغير بعلي الهيئات الاستشارية بأنها:" هيئات متخصصة تتكون من فنيين ذوي خبرة واسعة، يمثلون أطرافًا معينة من سلطات ومؤسسات عامة أو خاصة، أو تنظيمات مهنية أو حرفية أو نقابات، ضمانًا لمبدأ تمثيل المصالح، حيث يكون مجالًا وفضاءً للحوار والتشاور وتبادل الأفكار"[1].

ويشير هذا التعريف إلى الطبيعة التمثيلية التي تنطبق على المرصد، حيث يضم ممثلين عن مختلف الفاعلين في المجتمع المدني، ويعمل كجسر للحوار بين هذه الجهات وبين السلطات العمومية، كما يبرز دوره في دراسة القضايا المجتمعية من منظور مهني وفني، مما يعزز من فعاليته كمؤسسة استشارية.

أما الأستاذ سليمان محمد الطماوي فيعرف الهيئات الاستشارية بأنها:" هيئات إدارية تقوم أصلاً بمعاونة الهيئات التنفيذية الرئيسية، فهي من هذه الناحية شبيهة بالهيئات الفنية المساعدة، ولكنها تختلف عنها في وظيفتها إلى حد كبير، فالهيئات الإدارية الاستشارية، وفقًا للتسمية الأمريكية، تنحصر وظيفتها في الإعداد والتحضير والبحث، ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي تملك إصدار القرار."[2]

يستشف من خلال التعريفين السابقين أن المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية متخصصة تضم خبراء وفنيين، وتعمل على تقديم المشورة للسلطات التنفيذية حول القضايا المتعلقة بالمجتمع المدني، كما أن دوره يقتصر على تقديم الآراء والتوصيات دون أن تكون له سلطة اتخاذ القرار، حيث يهدف إلى تحليل المشكلات المجتمعية، تقديم الحلول البديلة، وتعزيز الحوار والتشاور بين مختلف الفاعلين.

ثالثا: أهمية المرصد الوطني للمجتمع المدني

من خلال المادة 213 من التعديل الدستوري الأخير تبرز أهمية المرصد الوطني للمجتمع المدني في الدور الذي سيلعبه من تقديم أراء وتوصيات ودراسات متعلقة بانشغالات

[1] هجري، أمين، حليم، لعروسي. المرجع السابق، ص 571.

[2] هجري، أمين، حليم، لعروسي. نفس المرجع، ص 571.

مؤسسات المجتمع المدني للجهات المختصة من أجل إزالة بعض العوائق التي يواجهها أثناء أداء مهامه، كما يساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع مؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية المستدامة[1].

فضلا عن ذلك سيكون المرصد بمثابة الهيئة التي سترافق مؤسسات المجتمع المدني، قصد تفعيل دورها في المشاركة في تسيير الشأن العام، بالإضافة الى العمل على توعية المواطنين بالمسؤولية من خلال التعريف بالمواطنة مع دعمه للحصول على مؤسسات مكونة للمجتمع المدني تكون قادرة على التسيير والرقابة وحتى المساءلة[2].

كما يستفيد الأعضاء من تعويضات مالية يتقاضوها نظير الأعمال المقدمة لصالح المجتمع المدني تكميلي، ويضيف المرسوم 349/23 في المادة 20 مكرر منه امتيازات جديدة تتعلق بالاستفادة من تفويض جزائي يتشكل منه جزء ثابت وجزء متغير يحسب على أساس الحضور والمساهمة الفعلية في أشغال المرصد، في حين يستفيد أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة من تعويض تكميلي[3].

وفي الأخير، وبناء على ما تقدم، تتداخل هياكل المجتمع المدني ممثلة في المرصد الوطني للمجتمع المدني، عن طريق المساهمة في عملية التنمية المستدامة، عبر تقوية قدرات الجمعيات المحلية والوطنية بتمكينها من تطوير مهارات الأفراد والجماعات من خلال توفير فرص التدريب في مختلف المجالات، التخطيط الاستراتيجي، صياغة البرامج التنموية وسبل توسيعها من خلال إدماج كل المتدخلين مع مؤسسات الدولة وللإدارات الجهوية وممثلي مجالس البلدية والولائية وممثلين عن المجتمع المدني[4].

---

[1] عميور، فرحات. " إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء المرسوم الرئاسي، رقم 21 /139"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، م. 11، ع. 02، الجزائر، 2024، ص 71.

[2] عميور، فرحات. مرجع سابق، ص 71.

[3] المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 21/ 139 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[4] عميور، فرحات. إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء المرسوم الرئاسي، مرجع سابق، ص 72.

الفرع الثاني: الأساس الدستوري والقانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني

تناول في هذا الفرع التكريس الدستوري للمرصد الوطني **(أولا)**، والأساس القانوني للمرصد الوطني **(ثانيا)**.

أولا: التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني.

أولى المؤسس الدستوري أهمية كبيرة للمجتمع المدني من خلال تكريسه لهذا المصطلح، سواء باضطلاعه للمجتمع المدني عبر إسناده دور المشاركة في تسيير الشؤون العمومية، كما ورد في ديباجة التعديل الدستوري 2020[1]، أو من خلال تعزيز فعالية هذا الدور في صنع القرار العمومي .

وفي هذا السياق، تم إنشاء " المرصد الوطني للمجتمع المدني" بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وفقًا للمادة 213 منه، التي نصت على ما يلي: " يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يقدم آراء وتوصيات حول انشغالات المجتمع المدني، يساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية، كما يشارك مع باقي المؤسسات في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى".

لا شك أن إدراج المرصد الوطني للمجتمع المدني في دستور 2020 يعكس توجه المشرع الدستوري نحو تبني سياسة تشاركية قائمة على الاستشارة، وهو ما تجلى في استحداث مؤسسات استشارية دستورية جديدة، من أبرزها " المرصد الوطني للمجتمع المدني"[2].

ويُعزى هذا الاهتمام بالمؤسسات الدستورية الاستشارية إلى تزايد دور الدولة وتوسع مصالحها، مما جعل اللجوء إلى الاستشارة أمرًا ضروريًا لضمان فعالية السياسات العامة.

---

[1] لغواطي، محمد، مصطفى، بن جلول. "المرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في إرساء الديمقراطية التشاركية"، *مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، م.07، ع. 02، الجزائر، 2023، ص 1036.

[2] لغواطي، محمد، مصطفى، بن جلول. "المرجع نفسه، ن.ص.

كما أن الارتفاع المستمر في عدد الهيئات الاستشارية يعكس الحاجة الملحة للاستفادة من آراء وخبرات المتخصصين، الأمر الذي يساهم في تخفيف الأعباء وترشيد العمل الإداري وتعزيز كفاءته.

يشكل الإقرار الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني ضمانة قانونية لهذه الهيئة من ناحيتين:

- منحه مكانة معيارية رفيعة باعتباره هيئة دستورية استشارية لدى رئيس الجمهورية، مما يعزز موقعه في النظام المؤسساتي للدولة.
- جعل إمكانية إلغائه أمرًا صعب التحقيق، إذ لا يمكن ذلك إلا عبر تعديل الدستور نفسه، وهو إجراء معقد يتطلب المرور بمراحل تختلف تمامًا عن تلك الخاصة بتعديل القوانين العادية، نظرًا لسمو الدستور وخصوصية المواضيع التي يتناولها، وبالتالي فإن إدراج المرصد ضمن النصوص الدستورية يشكل حماية قانونية له ضد الإلغاء[1].

يعد تكريس المرصد كهيئة دستورية استشارية مكسبًا هامًا للحركة الجمعوية ونقلة نوعية في تعزيز المقاربة التشاركية، ورغم أن الدساتير العالمية نادرًا ما تدرج ضمن نصوصها الهيئات الاستشارية، إلا أن وجود مثل هذه المؤسسات يعد أمرًا شائعًا في العديد من الدول، لا سيما الغربية.[2]

ثانيا: الأساس القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني

يستند الإطار القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني إلى المرسوم الرئاسي رقم 21-139

[1] رمال، أمين. "المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر"، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، م.05، ع. 01، الجزائر، 2022، ص 1008.

[2] رمال، أمين. المرجع نفسه، ن.ص.

المؤرخ في 12 أفريل 2021، الذي عدل وتمم للمرسوم الرئاسي349/23،[1] تم إصداره تنفيذًا لأحكام المادة 213 من دستور 2020، والتي نصت في فقرتها الأخيرة على أن " رئيس الجمهورية يحدد تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى".

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد " تشكيلة المرصد ومهامه وتنظيمه وسيره"، حيث جاء في 40 مادة موزعة على ستة فصول، على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** أحكام عامة – يتناول الهدف من المرسوم والطبيعة القانونية للمرصد .
- **الفصل الثاني:** مهام المرصد – يحدد بالتفصيل مختلف المهام المنوطة به.
- **الفصل الثالث:** تشكيلة المرصد وتعيين أعضائه.
- **الفصل الرابع:** سير المرصد.
- **الفصل الخامس:** تنظيم المرصد– وينقسم إلى ثلاثة أقسام

  القسم الأول: يخص رئيس المرصد.

  القسم الثاني: يتعلق بمجلس المرصد .

  القسم الثالث: يحدد دور مكتب المرصد .
- **الفصل السادس:** الأحكام العامة والانتقالية والختامية.

كما يعد القانون رقم 12–06، المؤرخ في 12 يناير 2012، الإطار القانوني المنظم لعمل الجمعيات المدنية في الجزائر، وهو مكمل لدور المرصد في تقييم أداء المجتمع المدني واقتراح آليات تطويره، وذلك من خلال ما يلي[2]:

– تقييم أداء المجتمع المدني وفقًا للمعايير القانونية المحددة في قانون الجمعيات.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 349/23. المؤرخ في 04 أكتوبر 2023، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 139/21، الجريدة الرسمية، ع.65، الصادرة في 11أكتوبر 2023، قد جاء هذا التعديل في سياق مراجعة الترتيبات القانونية والإدارية التي تحكم تنظيم وعمل المرصد، بهدف رفع كفاءته وضمان أداء فعّال ومتكامل مع السياسات العمومية ذات الصلة بالمجتمع المدني.

[2] قانون رقم 12 –06. المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية ع. 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

– تعزيز دور الجمعيات في التنمية الوطنية عبر مقترحات لإصلاح وتطوير أدائها.

– تقديم توصيات لتحسين آليات العمل الجمعوي بما يحقق شفافية وفعالية أكبر.

–التكامل بين المرصد والجمعيات: يعتمد التفاعل بين المرصد والجمعيات على عدة محاور، أبرزها :

- **الشفافية:** حيث تلتزم الجمعيات بتقديم تقارير دورية حول أنشطتها، مما يساعد المرصد في جمع المعلومات وتحليلها.
- **الرقابة والمتابعة:** يضطلع المرصد بدور رقابي يتيح له تقييم مدى التزام الجمعيات بالقوانين.
- **النزاعات:** يستند المرصد إلى القانون 12–06 الذي يحدد إجراءات حل الجمعيات المخالفة للقوانين، مما يجعله أداة لتقييم الأداء الأخلاقي والقانوني للجمعيات[1].

وبذلك؛ يمثل القانون 12–06 الإطار التنظيمي الذي تعتمد عليه الجمعيات، فيما يُعد المرصد الوطني للمجتمع المدني أداة أساسية لمراقبة الأداء وضمان الشفافية وتعزيز دور المجتمع المدني في التنمية الوطنية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للمجتمع المدني

يعدّ المرصد الوطني للمجتمع المدني أحد المؤسسات التي استحدثها الدستور الجزائري لتعزيز دور المجتمع المدني في العملية الديمقراطية وصنع القرار، وتتمثل خصوصيته القانونية في كونه يتمتع بطبيعة مزدوجة تجمع بين كونه هيئة دستورية ذات طابع استشاري واقتراحي من جهة، وكيان مستقل يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي من جهة أخرى.

فمن ناحية، يضطلع المرصد بوظائف استشارية واقتراحية تهدف إلى تقديم رؤى وتوصيات بشأن قضايا المجتمع المدني، مما يجعله حلقة وصل بين الدولة والمجتمع لتعزيز

[1] القانون رقم 12 –06 المتعلق بالجمعيات، المصدر السابق.

الحوكمة التشاركية، ومن ناحية أخرى، يتمتع المرصد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يمنحه القدرة على أداء مهامه بعيدًا عن أي تبعية إدارية مباشرة، وهو ما يساهم في تعزيز مصداقيته وفعاليته في تحقيق أهدافه.

وعليه سوف نحاول التطرق الى الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للمجتمع المدني من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: المرصد هيئة دستورية استشارية واقتراحية.
- الفرع الثاني: المرصد شخصية معنوية ومستقلة ماليا.

الفرع الأول: المرصد هيئة دستورية استشارية واقتراحية.

يعدّ المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة دستورية ذات طابع استشاري واقتراحي، مما يجعله حلقة وصل بين الدولة والمجتمع المدني، إذ يسهم في تقييم أداء هذا الأخير وتعزيز مشاركته في صنع السياسات العامة، وتتجلى هذه الطبيعة المزدوجة في وظيفتين رئيسيتين:

أولا: المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية

وفقًا للمادة الثانية من المرسوم الرئاسي المنشئ للمرصد الوطني للمجتمع المدني، يعدّ المرصد هيئة استشاري[1].

ويعرّف الفقه المؤسسات الاستشارية على أنها "مؤسسات إدارية تقوم أصلاً لمساعدة الهيئات التنفيذية الرئيسية، ويتمثل دورها في الإعداد والتحضير والبحث، ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي تملك سلطة إصدار القرار[2]"، وبناءً على هذا التعريف، فإن دور المرصد يتمثل في تقديم التوصيات والمشورات المتعلقة بعمل المجتمع المدني، من دون أن تكون لهذه الآراء أي طابع إلزامي، ما يجعله جهة مساعدة لصناع القرار، وليس هيئة تنفيذية بحد ذاتها.

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 21 / 139، المصدر السابق.

[2] مصباح، رشيدة. "النظام القانوني للمرصد الوطني كألية دستورية مستحدثة تضمن التسيير التشاركي في المجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، جامعة الجزائر، ع. 02، جوان 2024، ص 757.

ورغم أن الدستور الجزائري كرس المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة دستورية، وهو ما يمنحه صفة مرجعية ضمن أعلى نص قانوني في البلاد، إلا أن دوره يظل استشاريًا بحتًا، حيث يقتصر على تقديم المعلومات والتوضيحات التي تخلو من أي أثر إلزامي قانونيًا

غير أن هذه الآراء وإن كانت غير ملزمة، فإنها تحمل قيمة معنوية كبيرة، نظرًا لكونها تصدر عن مختصين وخبراء في مجالات المجتمع المدني، مما يضفي عليها مصداقية علمية ومهنية، ويجعلها ذات تأثير غير مباشر على القرارات والسياسات الحكومية[1].

ثانيا: المرصد هيئة اقتراحية

إلى جانب دوره الاستشاري، يضطلع المرصد الوطني للمجتمع المدني بوظيفة اقتراحية، وهو ما نصّت عليه المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي المنظم له، والتي تؤكد أن المرصد هيئة تقييمية تساهم في تعزيز مشاركة المجتمع المدني في وضع المخططات العامة للدولة وتنفيذها، ويعني ذلك أن المرصد لا يكتفي بدوره الاستشاري، بل يعمل أيضًا على تقديم مقترحات تهدف إلى تطوير عمل المجتمع المدني، من خلال رصد التحديات التي تعترضه، وتقديم توصيات لمعالجتها.

علاوة على ذلك، يعمل المرصد على كشف الاختلالات التي تعيق المشاركة الفعالة للمجتمع المدني في الحياة العامة، ويقوم بإبلاغ الجهات المختصة بهذه الإشكالات، وبذلك فإن دوره لا يقتصر على تقديم توصيات عامة، بل يمتد إلى تحليل واقع المجتمع المدني، وتشخيص مكامن الخلل، واقتراح الحلول التي من شأنها تفعيل دوره في التنمية الوطنية.

وبالتالي، فإن طبيعة المرصد الاقتراحية تجعله أداة دعم أساسية لصناع القرار، بما يعزز من فعالية السياسات العمومية المتعلقة بالمجتمع المدني[2].

[1] مصباح، رشيدة. المرجع نفسه، ص758.

[2] نفس المرجع، ص 757-758.

الفرع الثاني: المرصد يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يتمتع المرصد الوطني للمجتمع المدني بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يضفي عليه طابعًا متميزًا في تنظيمه ووظائفه، فمن الناحية القانونية، يُعدّ المرصد من الأشخاص العامة المعترف لها بالشخصية المعنوية، وهو ما يمنحه استقلالًا إداريًا وماليًا في تسيير شؤونه، وفقًا لما تقتضيه المادة 50 من القانون المدني الجزائري[1]، ويترتب على هذا الاعتراف مجموعة من الآثار القانونية، أبرزها الاستقلال العضوي، والاستقلال الوظيفي، والاستقلال المالي، وهي عناصر ضرورية لضمان أداء المرصد لمهامه بشكل فعال ودون تبعية مباشرة لأي جهة تنفيذية[2].

والاستقلال المالي أكدت المادة 36 من الفصل السادس من المرسوم الرئاسي 139/21 على أن المخصصات المالية ليست واردة ضمن ميزانية رئاسة الجمهورية باعتبارها هيئة تابعة لها بل أقرت لها استقلالا ماليا مع أعمال الرقابة البعدية لقواعد المحاسبة العمومية وكذلك من خلال وضع الدولة تحت تصرف المرصد الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لسيره.

المبحث الثاني: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني وأجهزته

يُعتبر المجتمع المدني ركيزة أساسية في تعزيز الديمقراطية التشاركية ودعم جهود التنمية المستدامة في الجزائر، حيث تلعب تنظيماته المختلفة، من نقابات وجمعيات ومنظمات وطنية ومهنية، دورًا هامًا في رسم السياسات العامة والمساهمة في اتخاذ القرار،

[1] المادة 50 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75 /85 المؤرخ في 26 /09 /1975 والمعدل والمتمم بموجب قانون رقم 07 /05 المؤرخ في 13 ماي 2007، والتي تنص على "تتمتع الجمعيات بالشخصية المعنوية بمجرد تسجيلها لدى الجهات المختصة، ويكون لها الحق في التقاضي، وامتلاك الأموال المنقولة والعقارية اللازمة لتحقيق أهدافها، وذلك وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها".

[2] مصباح، رشيدة. "النظام القانوني للمرصد الوطني كآلية دستورية مستحدثة تضمن التسيير التشاركي في المجتمع المدني في ظل دستور 2020". مرجع سابق، ص 758.

وقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 349/23 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم139/21، ليترجم هذا الدور إلى إطار قانوني من خلال إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، وهو هيئة استشارية تهدف إلى تعزيز الحوار بين الدولة والمجتمع المدني.

ولضمان تمثيل واسع وفعال، حدد المرسوم تشكيلته وشروط العضوية فيه، مما يعكس تنوع النسيج الجمعوي ويؤكد أهمية التمثيل العادل داخل هذه الهيئة، كما وضع المرسوم هيكلة تنظيمية واضحة للمرصد، تشمل مجموعة من الأجهزة التي تضمن سير عمله بفعالية وفقًا للمهام الموكلة إليه، وهو ما يتم التطرق له من خلال التقسيم التالي:

- المطلب الأول: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني وعضويته فيه.
- المطلب الثاني: أجهزة المرصد الوطني للمجتمع المدني.

المطلب الأول: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني وعضويته فيه

حرص المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 349/23، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 139/21، على تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني بشكل يضمن تمثيلًا واسعًا لمختلف الفاعلين في هذا المجال، بما يعكس التنوع والغنى الذي يتميز به المجتمع المدني الجزائري، فقد خصص المرسوم جزءًا منه لتحديد تشكيلة المرصد، وذلك لضمان تكوينه من أعضاء يمثلون مختلف التنظيمات والنشاطات الجمعوية، مما يعزز من فعاليته كمؤسسة استشارية، ولضمان الشفافية والكفاءة في أداء المرصد لمهامه، وضع المشرع ضوابط محددة للعضوية، تتعلق بشروط الالتحاق، مدة العضوية، والالتزامات التي تقع على عاتق الأعضاء، وهو ما يساعد في تحقيق أهداف المرصد بفعالية وانسجام، وهو ما يتم التطرق له من خلال التفريع التالي:

- الفرع الأول: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني.
- الفرع الثاني: الضوابط العضوية في المرصد الوطني للمجتمع المدني.

الفرع الأول: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني.

تشكيلة المرصد جاءت به المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المعدلة والمتممة بالمرسوم الرئاسي 349/23 [1] المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني على: يتشكل المرصد من الرئيس وستة وثمانين (86) عضوا، مناصفة بين الرجال والنساء، يتوزعون كما يلي:

ثمانية وخمسون (58) عضوا يمثلون ولايات الوطن وينتمون إلى الجمعيات البلدية والولائية ونشطاء المجتمع المدني.

كما أشار الى التغييرات التي حدثها في الجمعيات، والكفاءات الوطنية للمجتمع المدني.

- **الجمعيات***: إذ كان للجمعيات النصيب الأكبر لعدده 30 عضو أي أكثر من نصف أعضاء المرصد، وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 6 التي جاء فيها، "ويتوزعون كما يلي ثلاثون (30) عضوا من الجمعيات، من بينهم عشرة (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية، وعضوان (2) من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العامة،" وذلك لان مفهوم المجتمع المدني في الجزائر ارتبط بشكل كبير بالجمعيات[2]، مما نتج عنه عدد كبير من الجمعيات والتي تقدر بالآلاف تنشط في عدة مجالات، وكان هذا العدد الكبير سبب صعوبة اختيار أعضاء المرصد[3].
- **الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني:** الفقرة الثانية من المادة 6 نصت على الفئة الثانية من أعضاء المرصد والتي تتشكل من 8 أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، منهم من الجالية الوطنية بالخارج، حيث جاء فيها..."ثمانية (8) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال

[1] أنظر: المادة 6 من المرسوم الرئاسي 349/23 المعدل والمتمم للمرسوم 139/21 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المصدر السابق.

[2] أنظر: الفقرة الثانية من المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 349/23 المعدل والمتمم للمرسوم 139/21، مصدر سابق.

[3] بكار، عاشور. "الإطار التأسيسي والتنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني في الجزائر"، *مجلة الدراسات الحقوقية 02*، م. 09، الجزائر، ديسمبر 2022، ص 551.

عمل المرصد، من بينهم أربعة (4) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد..."[1]، النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى تتغير أعضائها في 10أعضاء[2]: الفقرة 3 من المادة ذاتها نصت على الفئة الثالثة للأعضاء والتي تتكون من 12 عضوا من النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى حيث جاء فيها..." اثنا عشر (12) عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى".

والملاحظ أن النقابات نصيبها من العضوية في المرصد ضئيل جدا بالنظر للجهود الجبارة التي تقوم بها، فهي تعد من أنشط المنظمات التي تمثل المجتمع المدني عند دفاعها عن الحقوق والعمال والموظفين، على غرار نقابات التربية التي على مرور السنين تثبت قوتها في تعزيز حقوق الفئة التي تمثلها.

وتجدر الإشارة أن يلاحظ من المادة السابقة الذكر أن هناك أسلوب لتحديدّ أعضاء المرصد وهما أسلوبي التعين وأسلوب الاختيار[3]، بالنسبة لأسلوب التعيين فقد أعُتمد بالنسبة للفئة الثانية والمتمثلة في 8 أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، أما بالنسبة لأسلوب اختيار العدد 42 المتبقي من إجمالي أعضاء المرصد عن طريق لجنة خاصة نصت عليه المادة 7 من المرسوم الرئاسي 349/23 والتي تتشكل حسبها من:

---

[1] انظر: الفقرة الثالثة من المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم394/23 المعدل والمتمم المرسوم الرئاسي رقم139/21 المتعلق بالمرصد الوطني المجتمع المدني.

[2] انظر: حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 349/23 المعدل والمتمم المرسوم الرئاسي رقم 139/21 في مادته المعدلة: عشرة أعضاء يمثلون النقابات والمنظمات المهنية والمؤسسات المدنية الأخرى.

***الجمعيات:** تم تعريف الجمعية على أنها "اتحاد حر للأشخاص المتطوعين، الذين يعملون بشكل دائم من اجل تحقيق هدف معين، بما في ذلك الأهداف الدينية والعلمية أو الثقافية، ويمكن ذكر خمس خصائص للجمعيات يمكن ان تكون تمت صياغتها بشكل مختلف في كل جمعية: الشكلية الغرض من الجمعية غير ربحي، الاستقلالية، الموضوعية، تسعى لتحقيق المصلحة العامة، أنظر بالتفصيل، كنزة بلحسين، ص171، المرجع السابق.

[3] أنظر: المادة 6، من المرسوم 349/23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 21 /139، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المصدر السابق.

- رئيس المرصد، رئيسا
- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله
- رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو ممثله.
- المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية أو ممثله.
- المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة أو ممثله.
- المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان أو ممثله.
- المفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله
- رئيس المجلس الأعلى للشباب.[1]

وهناك شروط نصت عليها ذات المادة يجب على اللجنة مراعاتها عند اختيار هؤلاء الأعضاء وتتمثل في مراعاة مختلف مجالات النشاط الميداني وتغطية الإقليم الوطني كله، إضافة الى المناصفة مع الشباب في كل فئة من الفئات المشكلة للمرصد والتداول على العضوية، أي أن فئة الشباب لها النصف في تشكيل المرصد وحدد المرسوم سن الشباب ب 40 سنة أي نصف الأعضاء الذين ستختارهم اللجنة يجب ألا يتجاوز سنهم 40 سنة ، أما بالنسبة لرئيس المرصد فقد نصت عليه المادة 5 والتي نصت على شرطين لتعيين هما: يعين من بين الكفاءات الوطنية ويكون التعيين بموجب مرسوم رئاسي، كما نصت ذات المادة على أن مهامه تنتهي بنفس شكل تعينه أي عن طريق مرسوم رئاسي.

إن عدم تحرير شروط أخرى باستثناء شرط الكفاءة الوطنية، من شأنه أن يفتح المجال واسعا أمام السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية لاختيار الشخصية التي يراها مناسبة[2].

كما أن تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني تخضع للتجديد النصفي كل سنتين، وهذا بموجب مقرر من رئيس المرصد، والتي تنشر فالجريدة الرسمية وتحدد نصف تشكيلة

[1] انظر: المادة 7 من المرسوم الرئاسي349/23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 21/ 139، المصدر السابق.

[2] بكار، عاشور. "الإطار التأسيسي والتنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني في الجزائر"، المرجع السابق، ص 533.

المرصد لكل فئة كل سنتين، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد مراعيا ما جاءت به المادتين 6، و7 من المرسوم رقم 349/23.[1]

وفي الأخير تجدر الإشارة الى أنه رغم أن الإطار القانوني في الجزائر يفتح المجال الواسع للجزائريين لتكوين الأحزاب، النقابات والجمعيات، الى أن مفهوم المجتمع المدني على الساحة الجزائرية قد ارتبط أكثر بالجمعيات، وتؤكد المعطيات الرسمية أننا أمام عدد كبير من الجمعيات.[2]

الفرع الثاني: ضوابط العضوية في المرصد الوطني للمجتمع المدني.

لتحدث على عضوية المرصد الوطني للمجتمع المدني نصت المواد 8، 9، 10، 11، 39 على جميع الاحكام والقواعد المتعلقة بالعضوية وفي المرصد الوطني للمجتمع المدني وذلك كما يلي[3]:

أولا: مدة العضوية

حدد المشرع عهدة أعضاء المرصد بموجب المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 21 /139 المتعلق بالمرصد بأربع سنوات (4) غير قابلة للتجديد، يحدد نصف تشكيلة المرصد بالنسبة لجميع فئاته المذكورة في نص المادة 6 من نفس المرسوم ، كل سنتين (2) وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد، مع ضرورة مراعاة معايير الاختيار المنصوص عليها في المادتين 6 و7، وتحدد قائمة الأعضاء الواجب استحلافهم في التجديد الأول التشكيلة المرصد، عن طريق القرعة التي يجريها المرصد خلال جلسة عامة، وقبل

[1] كبداني، هبة، عبد الله، فاسي. "المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية في تفعيل السياسة العامة للدولة"، *مجلة القانون والعلوم السياسية*، جامعة طاهري محمد، بشار، م.10، ع.02، الجزائر، 2024، ص228.

[2] سحوت، ياسين. *دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز دور المجتمع المدني في التشريع الجزائري*. مذكرة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة محمد الصديق، بن يحيي، جيجل، الجزائر، 2021-2022، ص09.

[3] حسب تعديل المادة 08من المرسوم 394/23والتي نصّت على:(بدون تغيير حتى) يجدد نصف تشكيلة المرصد كل سنتين (2) وفقا لشروط وكيفيات تحدد في النظام الداخلي للمرصد، مع مراعاة أحكام المادتين6و7أعلاه.

ثلاث (3) أشهر من تاريخ التجديد، وفقا للكيفيات التي يحددها أيضا النظام الداخلي المرصد[1].

ثانيا: حالات فقدان العضوية.

نصت المادة 09 مكرر من المرسوم الرئاسي 349/23، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 139/21، المتعلق بالمرصد الوطني، أنه يفقد العضو في المرصد إذا توفرت إحدى الحالات التالية[2]:

1- **انتهاء العهدة:** وذلك بانقضاء المدة وهي أربعة (04) سنوات وبالتالي انتهاء صفة العضوية بانتهاء مدة العهدة.

2- **الاستقالة:** هي قيام العضو بالتخلي عن وظيفته أو منصبه، وهنا تجدر الإشارة أن انتهاء المدة المحددة لا يعد استقالة بل انتهاء العهدة.

3- **الوفاة:** يفقد العضو عضويته في المرصد الوطني تلقائيا بعد وفاته.

4- **الاقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع:** يكون بسبب ذلك الغياب غير مشروع ولأكثر من 03 اجتماعات متتالية من دورات المرصد و05 اجتماعات متتالية عن أشغال اللجان.

5- **الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية تتنافى مع مهام المرصد.**

6- فقدان الصفة التي من بموجبها في المرصد.

7- القيام بأي عمل أو تصرف خطير يتنافى مع الالتزامات عضوية، ففي هذه الحالة يصدر قرار فقدان الصفة عن مجلس المرصد بالأغلبية المطلقة لأعضائه.[3]

---

[1] قزلان، سليمة. "التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني"، *مجلة السياسة العالمية*، م. 05، ع.02، الجزائر، 2021، ص 491.

[2] أنظر: المادة 09 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 349/23، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم139/21، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المصدر السابق.

[3] انظر: المادة 09 من المرسوم الرئاسي 349/23، المصدر السابق.

فالعضوية في المرصد، كما أشرنا سابقا، تعد منتهية في حالات الاستقالة، أو الاقصاء نتيجة الغياب الغير مبرر، أو الوفاة أو الإدانة بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الأمانة، او القيام بأي عمل أو تصرف خطير أو يتنافى مع العضوية حول كل ممارسة عضو في الحكومة أو الأجهزة القيادية لحزب سياسي او العضوية فالمجالس المنتخبة، وفي حالة قيام أحد الأعضاء بذلك يترتب عليه فقدان الصفة، ويتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب نفس الاشكال والشروط التي تم تعيينه بها ويصدر عنها قرار فقدان الصفة من لجنة الانضباط، وقد جاء المرسوم 349/23 المُعدل ومتمم، في مادته 09 مكرر التي توضح أن لجنة الانضباط يترأسها رئيس المرصد، وأنها تهتم بدراسة الحالات الانضباطية للأعضاء وتفص فيها، كما أن تشكيلتها وسيرها يحّدد في النظام الداخلي للمرصد.[1]

ثالثا: حالات تنافي العضوية

وهي الحالات التي لا يجوز فيها الجمع بين عضوية المرصد ومهام أو وظائف أخرى، وقد نصت عليه المادة 10 من المرسوم:

- ممارسة وظيفة عضو في الحكومة
- ممارسة وظيفة في أجهزة القيادة لحزب سياسي
- العضوية في المجالس المنتخبة، ويترتب عليه فقدان الصفة في المرصد.[2]

رابعا: استخلاف الأعضاء

جاء في المادة 11 من المرسوم الرئاسي 21 /139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، أنه في حالة فقدان أحد الأعضاء صفة العضو في المرصد، يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة، حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعينها بموجبها[3]، وكما جاء في

[1] كبداني، هبة، عبد الله، فاسي. المرجع السابق، ص228

[2] انظر: المادة 10 من المرسوم الرئاسي 21/ 139، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المصدر السابق.

[3] المادة 11 من المرسوم الرئاسي 21 /139،"في حالة فقدان أحد الأعضاء صفة العضو في المرصد يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الاشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها".

المادة 39 من المرسوم نفسه تحدد فيها، قائمة الأعضاء التي وجب استخلافهم في التجديد الأول لتشكيلة المرصد، عن طريق قرعة التي يجريها المرصد خلال جلسة عامة، ويكون ذلك قبل (03)، أشهر من تاريخ التجديد حسب الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي للمرصد[1].

المطلب الثاني: أجهزة المرصد الوطني للمجتمع المدني

حتى يتمكن المرصد الوطني للمجتمع المدني من أداء مهامه بكفاءة وفعالية، لا بد من وجود هيكلة تنظيمية واضحة تُحدد الأجهزة التي يتكون منها، وهو ما تطرقت إليه المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21[2]، فقد تم تحديد ثلاث هياكل أساسية تشكل الإطار التنظيمي للمرصد، وهي: رئيس المرصد، الذي يتولى الإشراف على سير عمل المؤسسة وتمثيلها رسميًا، والمجلس الوطني للمجتمع المدني، الذي يُعد هيئة استشارية تتولى مناقشة القضايا المتعلقة بالمجتمع المدني وإبداء الرأي فيها، وأخيرًا مكتب المرصد، الذي يضطلع بالمهام الإدارية والتنظيمية لضمان حسن سير العمل داخل المؤسسة، وهو ما يتم التطرق له من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.
- الفرع الثاني: مجلس المرصد الوطني للمجتمع المدني.
- الفرع الثالث: مكتب المرصد الوطني للمجتمع المدني

[1] المادة 39 من المرسوم الرئاسي 21 /139،"تحدد قائمة الأعضاء الواجب استخلافهم في التجديد الأول لتشكيلة المرصد، عن طريق القرعة التي يجريها المرصد في جلسة عامة، قبل 3اشهر من تاريخ التجديد، وفقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد"، المصدر السابق.

[2] المادة 25 من المرسوم الرئاسي 21 /139، "يتشكل المرصد من الهياكل الآتية:

- الرئيس
- المجلس
- المكتب".

الفرع الأول: رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يعين الرئيس من قبل رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية حسب المادة 5 من المرسوم 21 /139، وتنهي مهامه بالكيفية نفسها. من المرسوم الرئاسي رقم 349/23 المعدل والمتمم المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني والتي تنص على: تنشأ لجنة انضباط يرأسها رئيس المرصد، تتولى دراسة الحالات الانضباطية للأعضاء والفصل فيها. تتحدد تشكيلة لجنة الانضباط وسيرها في النظام الداخلي للمرصد.[1]

يضطلع رئيس المرصد بمهام التسيير وتنسيق عمل هياكل المرصد باعتباره الناطق الرسمي به، حسب ما ورد في المادة 29 في فقرتها الأولى:" يتولى الرئيس تسيير المرصد وتنسيق عمل هياكله وهو الناطق الرسمي باسمه، ويتولى تمثيله على مستويين الوطني والدولي" ،باعتباره ممثلا للمرصد فيبرز نشاطه لاسيما من خلال إبرام العقود المتصلة بتسيير المرصد الوطني للمجتمع المدني، إضافة لما يتم إبرامه من اتفاقيات على المستوى الدولي، كما يتولى رئيس المرصد انطلاقا من تمثيله المرصد في جميع أعمال الحياة العامة وعند الاقتضاء فهو يعتبر نائبا قانونيا عنه عما يتولى إدارة أشغال المرصد كما سبق وذكرنا، إضافة لذلك أبرزت المادة 29 في فقرتها الثانية على المهام التي يعنى بها رئيس المرصد وتتمثل مهامه في:

- تمثيل المرصد في جميع أعمال الحياة المدنية أمام القضاء.
- إدارة أشغال مكتب المرصد.
- ضبط جدول أعمال اجتماعات المكتب وتسيرها.
- تعيين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعينهم.
- إعداد مختلف التقارير المتعلقة بأنشطة المكتب.

[1] انظر: المادة 9مكرر من المرسوم الرئاسي 349/23 المؤرخ في 4أكتوبر2023، ج ر، رقم 65 صادرة في 11أكتوبر 2023، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم139/21المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني،

- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- ضبط جدول أعمال واجتماعات مكتب ومجلس المرصد. [1]

الفرع الثاني: مجلس المرصد الوطني للمجتمع المدني

يعد المجلس الهيئة التداولية للمرصد، ويتشكل من جميع أعضاء المرصد، ويجتمع في دورتين عاديتين في السنة بناءً على استدعاء من الرئيس وفق كيفيات تحدد في النظام الداخلي للمرصد، ويتولى المصادقة على ما يأتي[2]:

- أراء المرصد وتوصياته.
- النظام الداخلي.
- التقارير الدورية التي يعدها المكتب ورئيس المرصد.
- برنامج عمل المرصد وحصيلة نشاطه.
- التقرير المالي والأدبي السنوي.
- التقرير السنوي الذي يرفعه رئيس المرصد إلى رئيس الجمهورية.
- إنشاء اللجان أو اللجان الموضوعاتية.
- تقارير اللجان.
- قبول الهبات والوصايا.
- مشروع ميزانية المرصد.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد[3].

كما يمكن للمجلس أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) من أعضائه، كما نصت المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم394/23 المعدل والمتمم رقم

[1] انظر: المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 349/23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 139/21، المصدر السابق.

[2] أنظر: المادة31 من المرسوم الرئاسي رقم 349/23 المعدل والمتمم المرسوم الرئاسي رقم139/21 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المصدر السابق.

[3] المادة 30 من المرسوم الرئاسي 21/ 139، المصدر السابق.

139/21 والتي جاء في فحواها " لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور نصف (2/1) أعضاءه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماعا جديدا خلال فترة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع المؤجل وتصح المداولات، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[1]".

وأضافت المادة 20 مكرر من المرسوم349/23، والتي نصت على استفادة أعضاء المرصد من تعويض جزافي للحضور والمشاركة في أشغال المرصد، كما نصت على ان أعضاء المكتب ورؤساء الجان الدائمة يستفيدون من تعويض التكميلي.[2]

الفرع الثالث: مكتب المرصد الوطني للمجتمع المدني

يتشكل المكتب من رئيس المرصد، رئيسا، وستة (6) أعضاء ينتخبهم المجلس وفق شروط وكيفيات تحدد في النظام الداخلي للمرصد. يكلف المكتب، على الخصوص، بما يأتي:

-ضبط مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس وتنفيذ قراراته.

-تنسيق أنشطة اللجان ومتابعة عملها[3].

ولقد جاءت المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 21 /139 المعدلة بالمرسوم 349/23 بمهام المكتب حيث نصت على أنه يكلف المكتب على الخصوص بما يلي:

- تنسيق أنشطة اللجان ومتابعة عملها.
- دراسة كل مسألة تتعلق بعمل المرصد.

---

[1] أنظر: المادة 31 المعدلة من المرسوم الرئاسي رقم 349/23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 193/21 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني. المصدر السابق.

[2] انظر: المادة 20 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 349/23 المعدل والمتمم للمرسوم 139/21، من خلال هذه المادة نستطلع ان المشرع قد تدارك النقص فالمرسوم السابق وذلك، أن التعويض هو بمثابة حافز للأعضاء لترقية الأداء الوظيفي.

[3] أنظر: المادة 33من المرسوم الرئاسي رقم349/23. المصدر السابق المعدل والمتمم المرسوم الرئاسي رقم 130/21 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني المصدر السابق.

- تقييم نشاط المرصد وإعداد التقارير والتوصيات
- وضع الأطر والأليات المناسبة لتحسين عمل المرصد
- دراسة مشروع ميزانية المرصد
- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد
- دراسة كل المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد
- ضبط مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس وتنفيذ قرارته.
- تنسيق أنشطة اللجان ومتابعة عملها.[1]

تجدر الإشارة على أنه يجب على رئيس المكتب، أعضائه التفرغ التام لممارسة مهامهم ويستفيدون من الأجر والنظام التعويضي الذين يحددان بموجب نص خاص.

[1] انظر: المادة 35 من المرسوم الرئاسي 349/23، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 139/21، التعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، حيث أضافت مهام للمكتب وهي: ضبط مشروع اجتماعات المجلس وتنفيذ قراراته وكذا تنسيق أنشطة اللجان ومتابعة عملها.

خلاصة الفصل الأول

توصلنا من خلال دراسة ماهية المرصد الوطني للمجتمع المدني، أنه هيئة استشارية مستقلة، أنشئت بموجب التعديل الدستوري 2020؛ بهدف ترسيخ قيم المواطنة وتعزيز دور المجتمع المدني في الحياة العامة، وترقية أدائه وتفعيل مساهمته في التنمية الوطنية، تم تنظيمه بمقتضى المرسوم الرئاسي 21-139 المعدل والمتمم المرسوم الرئاسي 349/23 وتكمن أهميته من خلال دوره كجسر تواصلي بين السلطة العمومية والمجتمع المدني، إضافة الى خصائصه كهيئة غير تنفيذية تعتمد على التعددية والتمثيل المتوازن، كما يتضح من خلال التكيف القانوني للمرصد بانه هيئة استشارية واقتراحية يتمتع بالاستقلالية والشخصية المعنوية ، يتشكل من مجموعة من الأجهزة المتمثلة في الرئيس و المجلس والمكتب والأعضاء المعينون وفق معايير قانونية محددة، وضمان تمثيل الفاعلين الجمعويين عبر مختلف مناطق الوطن، بما يحقق شمولية وفعالية في أداء المهام الموكّلة إليه.

الفصل الثاني: سير عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني ومهامه

يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة ذات طابع استشاري تعمل ضمن الإطار المؤسساتي للدولة، وتضطلع بدور محوري في دعم جهود رئيس الجمهورية من خلال تقديم المشورة والتوصيات المبنية على التحليل والدراسة في مختلف القضايا المتعلقة بالمجتمع المدني وتكمن أهمية هذا الجهاز في كونه فضاءا مؤسسيا يتيح التفاعل والحوار بين مختلف الفاعلين في المجتمع المدني، كما يسهم في تعزيز المشاركة المجتمعية وصياغة السياسات العامة ذات الصلة.

ولا يمكن حصر مهام المرصد الوطني في إطار قطاعي ضيق أو في مجال محدد إذ يمتد نطاق عمله ليشمل مختلف مجالات العمل المدني مما يجعله هيئة متعددة الاختصاصات ويتمتع المرصد بصلاحية تقديم الاستشارات لرئيس الجمهورية بناء على تكليف أو إحالة منه كما يمكن أن تُطلب مساهمته من قبل الوزير الأول أو غيره من الجهات الحكومية وفقا للموضوع المطروح وظروف الحاجة، و تتمثل الغاية الأساسية من إنشاء المرصد في ترسيخ قيم المواطنة الفعالة والنهوض بالممارسات الديمقراطية فضلا عن كونه أداه لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة عبر أليات التقييم والمتابعة.

من أجل الإلمام الشامل بأبعاد عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني ومهامه سنقوم بمعالجة الموضوع من خلال التقسيم التالي:

- المبحث الأول: سير عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني
- المبحث الثاني: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني.

المبحث الأول: سير عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني

من أجل الارتقاء بالممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق أهداف التنمية الوطنية ارتبطت بالمرصد الوطني للمجتمع المدني مجموعة من الآليات التي يجب أن تنتهجها في سير أعماله وتسهيل مهامه وقد تم النص عليها ضمن المواد من 12 إلى 35 من المرسوم الرئاسي 139/21 [1]وهذا ما سنحاول التطرق إليه بالتفصيل من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: آلية إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني
- المطلب الثاني: طريقة عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني

المطلب الأول: آلية إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني

وضع المرسوم رقم 139/21 المؤرخ في 12 أبريل 2021 المعدل والمتمم جملة من الإجراءات تحدد سير عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني، من أهمها إجراء الاخطار الذي يمكنه القيام بمهامه المرتبطة بمسائل المجتمع المدني، كما نص صراحة على الجهات المخولة لها ممارسة صلاحية الإخطار.

لقد كان المشرع حريصا على حسن أداء المرصد بإلزامه بالرد على إخطار المرصد، في أجال محددة التي من خلالها يتولى تقديم الاستشارة المطلوبة من الجهة المخطرة في مسائل المجتمع المدني حتى ينعكس ذلك بشكل إيجابي من خلال الفرعين التاليين: [2]

- الفرع الأول: تعريف آلية الإخطار
- الفرع الثاني: محدودية جهات الاخطار

[1] بكار، عاشور. "الإطار التأسيسي والتنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني في الجزائر"، مرجع سابق، ص 533

[2] عميور، فرحات. المرجع السابق، ص 72.

الفرع الأول: تعريف آلية إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني

- تعريف آلية الإخطار

لم يبين المرسوم رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني المراد بإجراء إخطار المرصد، وعلى خلاف ذلك فإن الإخطار لدى الفقه الدستوري في العادة يستعمل للتعبير عن الآلية التي تدفع مؤسسة كالمحكمة الدستورية مثلا لمباشرة عملها بخصوص الرقابة الدستورية، وبالقياس على ذلك نعني بإخطار المرصد هو طلب مقدم من إحدى سلطات الاخطار لإبداء رأيه واقتراحه حول نص تشريعي أو مسألة من مسائل تخص المجتمع المدني[1]

كما أنه يتحرك المرصد الوطني للمجتمع المدني لممارسة مهامه بناء على آلية الإخطار سواء من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فإن هذا الآلية تؤكد علاقة بين الهيئة بمؤسسات الدولة من رئاسة جمهورية والحكومة فالمكانة التي تتمتع بها الهيئة جعلتها تعزز علاقتها جمع أعلى مؤسسات دستورية، هذا ما يبين أهمية المهمة التي يتولاها المرصد.[2]

فإن إخطار المرصد الذي يعتبر كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية والتي بدورها تقدم الآراء والتوصيات وجب أن تكون من قبل رئيس الجمهورية، وقد تكون من طرف رئيس الحكومة أو الوزير الأول هذه الصلاحية المباشرة حدد لهما من قبل المشرع الجزائري، المذكور في النهاية حددت له المدة التي تتم فيها عملية التقييم والنظر فيما قدم إليه من مسائل، و إبداء رأيه خلال أجل محدد بشهر أي لا يقل على 30 يوما، كما اقتضى الامر والالتفات إلى الحالات العاجلة، وهذا حسب ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 12 حسب مرسوم الرئاسي 21-139 والتي تضمنت الاخطار حيث جاء فيها ما يلي: " تحدد سلطة

[1] عميور، فرحات. "إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء المرسوم الرئاسي". المرجع السابق، ص 73.

[2] رمال، أمين. المرتكزات الدستورية للمرصد للمجتمع المدني. *مجلة دراسات قانونية والاقتصادية*، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، م. 05، ع.01، الجزائر، 2022، ص 1013.

الاخطار المدة التي يسلم فيها المرصد رأيه وتوصياته، على أن لا تقل ثلاثين (30) يوما مع مراعاة حالات الاستعجال المنوه عنها في طلب الاخطار[1].

لم يقيد المرصد الوطني للمجتمع المدني ألية الاخطار بشرط حصري لممارسة مهامه، بل يتمتع بصلاحية المبادرة الذاتية في تقديم الاقتراحات والتوصيات، بما يعزز من دور المجتمع المدني ويسهم في ترقية أدائه، وقدم تم تنويه إلى ذلك في الفقرة الثالثة من المادة 12 من المرسوم الرئاسي 139/21، «كما يمكنه المبادرة تلقائيا باقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه».

الفرع الثاني: محدودية جهات إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني

كما تطرق إليه سابقا، يعد الإخطار الوسيلة التي تخول للمرصد الوطني للمجتمع المدني مباشرة مهامه المتعلقة برصد أوضاع المجتمع المدني، وتمكينه من أداء أدواره بشكل أفضل من أجل تطوير فعاليته بمكانة كلما تعددت الجهات المبلغة غير أن ما يميز هذا الاخطار هو محدوديته، إذا لا يمنح لجميع الجهات بل يقتصر على فئات محددة دون غيرها[2].

أولا: الجهات المخولة لها إخطار المرصد الوطني:

تعدد مصدر إخطار المرصد الوطني وفقا لنصوص المنظمة، في شخص رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، بحسب الحالة القانونية والدستورية القائمة، ويحتفظ المرصد في إطار صلاحياته، بحق المبادرة الذاتية من خلال إعداد مقترحات أو توصيات أو دراسات تتصل بمجالات تدخلاته واختصاصاته المحددة قانونا، غير أنه ووفقا للضوابط التشكيلية المعتمدة فإن أي إخطار يرد من جهة لا تملك الصفة القانونية لتقديمه

[1] المادة 12، الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 21-139، المصدر السابق.

[2] عميور، فرحات. المرجع السابق، ص72.

يعتبر غير مقبول من حيث الشكل، لصدروه من جهة غير مختصة، مما يقضي الى استبعاده تلقائيا من إجراءات النظر والمتابعة[1].

أ. رئيس الجمهورية

نصت المادة 12 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 على ما يلي: "يخطر المرصد من قبل رئيس الجمهورية[2]"، عندما تقرر حق إخطار المرصد لرئيس الجمهورية بناء على التعديل الدستوري 2020: «المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية»[3]، لذلك يبدو من المنطقي أن يخصص لرئيس الجمهورية جهاز يراقب أداءه من خلال تقديم تقرير سنوي يوضح نتائج نشاطه، وأن يمنح هذا الجهاز صلاحية إعلامه بذلك.

يتضح من خلال فحوى المادة 12، أن رئيس الجمهورية هو الجهة المخولة قانونا بمباشرة إجراء الإخطار، وآن هذا الإخطار يتمتع بطابع الزامي، اذ يلزم رئيس الجمهورية بطلب رأي واستشارة المرصد في طبيعة المواضيع والقضايا التي يمكن ان تكون محلا لهذا الإخطار الأمر الذي يعد نقطة تميز سلبية مقارنة ببعض الهيئات الاستشارية الأخرى التي نصت الاحكام القانونية المنظمة لها بشكل صريح على نطاق تدخلها، وعلى وجه الخصوص المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يتمتع باختصاصات استشارية أكثر تحديدا أو تنظيما.

غير أنه بالعودة الى المادة 4 من ذات المرسوم الرئاسي التي تم من خلالها تحديد مهام المرصد، يمكن استنباط طبيعة المواضيع التي يجوز أن تكون محل إخطاره من طرف رئيس

---

[1] نفس المرجع، ص73.

[2] أنظر المادة 12 من الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي21-139، والتي تنص على " يخطر المرصد من قبل رئيس الجمهورية كما يمكن ان يخطر من قبل الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يمكنه المبادرة تلقائيا باقتراحات او توصيات او دراسات تندرج ضمن مهامه تحدد سلطة الاخطار المدة التي يسلم فيها المرصد رايه وتوصياته، على الا تقل عن ثلاثين (30) يوما، مع مراعاة حلات الاستعجال المنوه عنها في طلب الاخطار. المصدر السابق.

[3] أنظر المادة: 213 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

الجمهورية وذلك بطلب رأي أو تقديم توصية أو اقتراح أو حتى دراسة مسألة ذات صلة بالمجتمع المدني وتشمل هذه المهام، على سبيل المثال، إبداء الرأي بشأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، أو القيام بأبحاث ودراسات تهدف إلى تعزيز دور مختلف مكونات المجتمع المدني، بالإضافة إلى تقييم أدائها ومدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المسطرة.[1]

ب. الوزير الأول أو رئيس الحكومة

يجدر التوضيح بأن الانتقال بين منصبي رئيس الحكومة والوزير الأول بات مرتبطا بنتائج الانتخابات التشريعية حيث إن أفرزت هذه الأغلبية الأخيرة برلمانية، فأن الحكومة تفاد من قبل رئيس الحكومة، وإذا أفرزت أغلبية رئاسية تقاد من قبل الوزير الأول[2] ، وبالرجوع الى مسألة إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني، فإنه يلاحظ أن هذا الحق مخول سواء لشاغل منصب وزير الأول أو رئيس الحكومة، غير أن ما يميز ممارسة الإخطار على مستوى السلطة التنفيذية، هو أنه ذو طبيعة اختيارية بالنسبة لهذين المنصبين، خلافا لما هم عليه الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، حيث يفهم من استعمال مصطلح "يمكنه" الوارد في الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 أن الاخطار في هذه الحالة ليس إلزاميا، بل متروك لتقدير من يشغل المنصب التنفيذي.

إن تمكين الوزير الأول من حق الإخطار، كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، يعد قرارا صائبا من قبل المشرع، باعتباره الجهة المسؤولة عن تنفيذ القوانين، فقد يضطر أحيانا إلى تطبيق نصوص قانونية لا يراها مناسبة أو منسجمة مع متطلبات المجتمع المدني، لذلك من الحكمة أن يمنح هذا الحق قبل صدور تلك مهمة ضمان حسن سير المرصد الوطني بمؤسسة إدارية، ثم يحرم في الوقت نفسه من حق الإخطار بها.

استنادا إلى هذه المبررات التي تقتصر حق الإخطار على رأسي السلطة التنفيذية فقط، فإن ذلك يعد تضييقا بدائرة الجهات المخولة بالإخطار، مما قد ينعكس سلبيا على قدرة

[1] انظر: المادة 04، من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، المصدر السابق.

[2] انظر: المادة103 من التعديل الدستوري2020، المصدر السابق.

المرصد الوطني للمجتمع المدني في أداء مهامه بالشكل المطلوب، وهذا بخلاف ما هو المعمول به في حالة المحكمة الدستورية، أو المجلس الدستوري سابقا، حيث تم توسيع دائرة الاخطار لتشمل عدة جهات،[1]أما بخصوص اخطار المرصد من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول او رئيس الحكومة أو –حسب الحالة–، مضيفا على ذلك الى امكانيه مبادرته لإعطاء الحلول من خلال التوصيات والمخرجات المنبثقة عن دراسات والملتقيات التي يقوم بها، وهي محددة أي سلطة الاخطار بالأراء او التوصيات، وذلك في أجل لا يقل عن 30 يوم، مع مراعاة حالات الاستعجال[2].

ج. الإخطار الذاتي للمرصد

منح المرسوم الرئاسي 21–139 حق الاخطار الذاتي للمرصد الوطني للمجتمع المدني، وهو إخطار ذو طبيعة اختيارية يمكنه ان يبادر تلقائيا باقتراحات أو دراسات تندرج ضمن مهامه، ما يمنحه مجالا أكبر لأداء دوره دون تقييده بانتظار اخطاره من قبل، الجهات الخارجية المخول لها صلاحية الإخطار؛ إذن فمن الواضح ان اقتصار حق إخطار المرصد للمجتمع المدني على هاته الهيئات فقط دون سواها حتى في ظل تمتعه بحق الإخطار التلقائي الذي قد لا يمارس لسبب أو لأخر، من شأنه أن يضعف من حركته في دراسة ومعالجة قضايا المجتمع المدني بشكل جاد، ويكون له بالغ الأثر على حسن مرافقة وترقية أداء هذا الأخير.

إنه من الصعوبة بمكان تقييم دور الجهات المخطرة، في غياب نشرة رسمية تطلعنا على كل التفاصيل المتعلقة بهذا الموضوع، فلا يمكن الاضطلاع على عدد طلبات الاخطار المقدمة والدور الذي يلعبه المرصد ومضمون مسائل المخطر فيها والاهم من ذلك بيان الآراء التي أخذت بها السلطات العامة بعين الاعتبار والتي أعرضت عنها.[3]

[1] أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري2022، المصدر السابق.

[2] كبداني، هبة، عبد الله، فاسي. المرجع السابق، ص229.

[3] عميور، فرحات. "إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء المرسوم الرئاسي" مرجع سابق، ص 74.

ثانيا: الجهات المستبعدة من حق إخطار المرصد الوطني

لا جدال في أن حصر حق إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني من شأنه أن يضعف من فاعليته ويؤثر بشكل كبير على قدرته في تأطير المجتمع المدني، خاصة في حال امتناع الجهتين المخولتين عن ممارسة من الحق، وهو ما يبرر ضرورة توسيع دائرة الاخطار لتشمل هيئات أخرى بالمؤسسة التشريعية، الجماعات المحلية، وكذا منظمات المجتمع المدني، في رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

أ. **مؤسسة البرلمان**

يتولى رئيس الجمهورية والوزير الأول إخطار المرصد بمبادرة منهما، مما يعني أن المشرع قصر هذا الاختصاص على هاتين الجهتين دون أن يشمله لمؤسسات وهيئات أخرى نراها ذات دور فعال في المجتمع المدني، فالمؤسسة البرلمانية، وهذا من شأنه أن يحدد من فعالية الوظيفة الاستشارية للمرصد ويعزله عن فرص التواصل والتنسيق مع تلك الجهات.

إن المرسوم الرئاسي 139/21 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني يوحي لوجود صلة أو علاقة تعاون بين المرصد والمؤسسة التشريعية (أي البرلمان)، ويتضح ذلك من خلال المادة الرابعة، الفقرة الثامنة والتي تنص على:" يتولى المرصد إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات صلة بمهامه والتي يطلب رأيه فيها[1]؛ هذا يعني أن دور المرصد ليس رقابي أو استشاري عام بل يشمل أيضا الممارسة والمساهمة في صياغة أو تطوير النصوص القانونية التي تمس المجتمع المدني.

يعد انفتاح المؤسسة التشريعية على قضايا المجتمع المدني مؤشرا دالا على مدى رشادة الحكم وجودته، ذلك بأن المنظمة المجتمع المدني تمثل التغيير الحيوي عن المطالب الشعبية وتشكل ركيزة أساسية في بناء توازنات المجتمعية وكلما تعزز هذا الانفتاح انعكس ذلك إيجابيا على العملة التشريعية من حيث تحسين جودة المنتوج القانوني، وعموما يسهم في

[1] –أنظر: المادة 4، الفقرة 8 من المرسوم 139/21، المصدر السابق.

دعم دور المجتمع المدني ذاته كما ان المؤسسة التشريعية بوصفها تابعة من الإدارة الشعبية عبر ألية الاقتراع العام، تمثل بدورها المجتمع المدني، وتحظى بشرعية ديمقراطية تجعل من العلاقة بين طرفين علاقة تكامل وتنسيق، لا صراع أو تنافس.[1]

ب. **الجماعات المحلية**

الجماعات المحلية قد تواجه تحديات في التأثير على فعالية أداء المجتمع المدني، خاصةً في ظل الأطر القانونية التي قد تكون صعبة في تطبيقها. وهذا يؤدي إلى ضرورة تفعيل الدور الرقابي للمجتمع عبر طلب الاستشارة من السلطات المحلية. إذا تم تطبيق بعض الإجراءات التي قد تضر بالحقوق المدنية، فإن المنظمات الوطنية تدعو إلى اتخاذ إجراءات قانونية لضمان حماية مصالح المجتمع. كما يشير النص إلى أن السلطات المحلية يجب أن تلتزم بالقوانين التي تنظّم هذه الأنشطة، بما في ذلك التشريعات المحلية مثل القانون الذي يحدد صلاحيات المجالس الشعبية المحلية[2].

تتمتع الجماعات المحلية في الجزائر كما هو معلوم تحديدا الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالسلطة التنظيمية، فمن غير الممكن عدم الاعتراف لها بصلاحية اخطار المرصد الوطني بطلب الاستشارة من أجل الوقاية من بعض التدابير والتنظيمات التي من شأنها المساس بمصالح المجتمع المدني، فالتمتع بالسلطة التنظيمية للجماعات المحلية وممارستها قد يؤدي

الى التأثير سلبا على فواعل المجتمع المدني، مع إمكانية الاستعانة بها للحصول على استشارات مفيدة لأشغال المجالس المحلية، بالإضافة الى إمكانية عقد المرصد الوطني إذا

[1] بوحنية، قوي، بن ناصر، بوطيب. *البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر ورهانات الإصلاح*. عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2015، ص 239.

[2] عميور، فرحات. المرجع السابق، ص75.

اقتضت الحاجة اجتماعات على مستوى الولاية أو البلدية بعد ما أصبح له امتداد إقليمي عن طريق تشكيل هيئات محلية[1].

ج. مؤسسات المجتمع المدني

رغم أن الجماعات المحلية والبرلمان لم تمنح لها صلاحية الإخطار حسب ما ورد في المرسوم 21-139 ، فإن الفاعلين في المجتمع المدني يعدون من بين الأطراف الأساسية المستفيدة من الاستشارات التي يطلقها المرصد الوطني للمجتمع المدني، وليس فقط الجهات المخولة كالوزير الأول أو رئيس الجمهورية لذلك لا يمكن رفض طلبات الاخطار من المجتمع المدني بمجرد ان آلية الإخطار تستهدف فاعلين آخرين، كما أن تأسيس المرصد الوطني للمجتمع المدني جاء بهدف تفعيل دوره ولا يمكن انكار حقه في الإخطار أو منعه من ممارسته لان ذلك سيؤدي إلى تعطيل أهدافه، وكلما زادت ديناميكية جهاز المرصد في دائرة الإخطار كلما انعكس ذلك بشكل إيجابي على تنظيمات المجتمع المدني وخدم مصالحها.[2]

إلا أنه وطبقا للمادة 14من المرسوم الرئاسي 139/21 فإن المرصد يمكنه تلقي الانشغالات والاقتراحات لكل أطياف المجتمع المدني، وذلك من أجل تثمين جهودهم واشراكهم في التسيير المحلي و الوطني للدولة وبالتالي تحقيق تنمية وطنية شاملة. ويمكن للمرصد أيضا أن يدعو لحضور اشغاله بصفة استشارية أو كملاحظ فعاليات المجتمع المدني وممثل اي ادارة عمومية او مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه[3] إضافة إلى ذلك يمكن للمرصد في إطار ممارسة مهامه أن

[1] نصت المادة 26 مكرر من المرسوم الرئاسي 349/23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي139/21على: يمكن للمرصد ان يشكل هيئات محلية تتكون من كفاءات محلية وممثلين محليين لمساعدته في أداء مهامه....."

[2] أنظر المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المصدر السابق.

[3] تنص المادة 16من المرسوم الرئاسي 139/21على: يمكن للمرصد ان يدعو لحضور اشغاله بصفه استشارية أو كملاحظ، فعاليات المجتمع المدني وممثل أي إدارة عمومية ومؤسسة عمومية وخاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامها.

يطلب من اي هيئة او مؤسسة عمومية أو خاصة معلومات أو أي توضيحات مفيدة، ويتغير عليها الرد على مراسلاته في أجل اقصاه ستون يوما وذلك ما تقتضي به نص المادة 17من المرسوم الرئاسي 139/21 المنظور للمرصد الوطني للمجتمع المدني.

المطلب الثاني: طريقة عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني

إن للمرصد الوطني للمجتمع المدني طريقة عمل يسير عليها وقد تكفل المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني بتبيان ذلك وهذا ما سنتحدث عنه في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: نظام الدورات

يجتمع مجلس المرصد الوطني لإتمام أشغاله إما في دورات عادية أو في دورات غير عادية كما تطلب الأمر ذلك؛ حيث تنص المادة 30من المرسوم الرئاسي 139/21 على الدورات العادية للمرصد المشكلة من جميع أعضاءه ويجتمع بطلب من الرئيس، كما يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسة أو من ثلثي 3/2 أعضائه ولا تصح اجتماعاته إلا بحضور نصف أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع جديد يدخل مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوما.

وتصبح المداولات مهما كان عدد الأعضاء (الحاضرين)، وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، كما يمكن أن يعقد اجتماعاته عند الضرورة على مستوى أي ولاية أو بلدية ويعتبر هذا الامر إيجابي يحسب لصالح المرصد كونه يدرس أمور مستبعدة وطارئة، خاصة في ظل عدم وجود أي إجراءات أو نسبة معينة قد تعيق من انعقاد هذه الاجتماعات.[1]

[1] –مصباح، رشيدة. "النظام القانوني للمرصد الوطني كألية دستورية مستحدثة تضمن التسيير التشاركي في المجتمع المدني في ظل دستور 2020". مرجع سابق، ص 764.

يمكن المرصد، في إطار ممارسة مهامه، أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة معلومات أو أي توضيحات مفيدة، ويتعين عليها الرد في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما[1] .

الفرع الثاني: نظام التقارير

في حال اعتُبر الرأي الاستشاري من المهام الأساسية للمرصد، فإن جميع الأعضاء يُفترض أن يمتلكوا التأهيل العلمي والخبرة في مجالات المجتمع المدني. كما يجب أن يشارك في أعمال المجلس ممثلون عن القطاعات الوزارية المختلفة، إضافةً إلى مؤسسات عمومية أو خاصة، وذلك بحسب مدى مساهمتها في دعم العمل الجماعي. ويُعد المرصد تقريرًا سنويًا يتضمن مقترحاته وتوصياته المتعلقة بتعزيز نشاط المجتمع المدني، ويتم رفع هذا التقرير إلى مجلس المرصد لاعتماده وفقًا لأحكام المادة 21.

نلاحظ في هذا الشأن عدم النص على تمكين البرلمان من الاطلاع على مختلف التقارير والنتائج، التي قد توصل إليها المرصد باعتباره المشرع الأصلي، الذي ينوب عن الشعب في التشريع، وخلق نصوص قانونية للإجابة على النقائص التي قد تعين بالنصوص التشريعية ذات الصلة بتنظيم واهتمامات المجتمع المدني، من شأنه أن يحرم البرلمان من تقويم العمل البرلماني، ووضع مسطرة قانونية إصلاحية مستقبلية بعيدة المدى من أجل إثراء المنظومة القانونية الحاصلة في تنظيم المجتمع المدني الواسع المدى ومواكبتها للتطورات.[2]

كما يتوجب على المرصد وضع إقامة نظام معلوماتي وطني يفيد في تقصي المعلومة حول وضعية المرصد الوطني والتنسيق مع مؤسساته، طبقا لما تضمنته المادة 22 من المرسوم الرئاسي 21-139: «يضع المرصد نظاما معلوماتيا وطنيا ليتعلق خصوصا

[1] -أُنظر المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم349/23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 139/21 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المصدر السابق.

[2] – مصباح، رشيدة. المرجع السابق، ص 764.

بوضعية المجتمع المدني ونشاطه ومختلف مجالات تدخله، بالتنسيق مع مختلف فعاليات المجتمع المدني والإدارات والهيئات المعينة.

بمقتضى المرسوم الرئاسي 139/21، فيجب على الأعضاء التحفظ بالمداولات وكذا عدم إخراجها، إضافة لذلك وجب على أعضاء المرصد عدم تجاوز صلاحياتهم وارتكاب تصرفات تخرج عن إطار العمل المنوط به المرصد، وكذا ما دلت عليه المادة 18 من المرسوم الرئاسي «يتعين على أعضاء المرصد الالزام بواجب التحفظ وبسرية المداولات والامتناع عن اتخاذ رأي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم».[1]

المبحث الثاني: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني

يُعد مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الحديثة التي برزت بقوة في الفكر السياسي المعاصر، حيث أصبح يشكل عنصراً محورياً في دعم وتكريس المبادئ الديمقراطية وتعزيز المشاركة المواطنة في تدبير الشأن العام. وإدراكاً من الدولة لأهمية هذا المكون في بناء مجتمع ديمقراطي ومتوازن، جاء المرسوم 21/ 139ليُجسد هذا التوجه من خلال إحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني، والذي خُصصت له مهام واضحة ومحددة في مادته الرابعة، تعكس الإرادة في تمكين المجتمع المدني من أداء دوره الحيوي في المراقبة والتقييم والمساهمة في السياسات العمومية، وذلك ضمن إطار من الشفافية والتشاركية التي تضمن انخراط مختلف الفاعلين المدنيين في المسار التنموي والديمقراطي للبلاد.

كما اعطى المرسوم 349/23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 139/21، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، صلاحية عقد الاجتماعات على مستوى الولاية والبلدية وقد يستقبل المرصد ضمن نشاطات المجتمع المدني ما يصدر من اقتراحات وانشغالات

[1] –بكار، عاشور. "الإطار التأسيسي والتنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني في الجزائر". مرجع سابق، ص 561.

حول تفعيل دوره، بالأخص في تحقيق المشاركة الديمقراطية والحوكمة وتطوير المبادئ الوطنية وترسيخها،[1]وهذا ما سنتطرق اليه وفق للمطلبيين التاليين:

المطلب الأول: ترسيخ قيم المواطنة وتعزيز الممارسة الديمقراطية

المطلب الثاني: تفعيل وترقية أداء المجتمع المدني

المطلب الأول: ترسيخ قيم المواطنة وتعزيز الممارسة الديمقراطية

يعد تعزيز التطور الديمقراطي ركيزة أساسية في بناء مجتمع مدني فعال، إذ يساهم في ترسيخ قيم المواطنة من خلال تنمية الوعي بالحقوق والواجبات، وتعزيز روح الانتماء والمشاركة الفعالة في الشأن العام، كما يشمل ذلك دعم الممارسة الديمقراطية عبر توسيع فضاءات الحوار والتعبير وتكريس دور منظمات المجتمع المدني كشركاء في صناعة القرار وتحقيق الرقابة المجتمعية، وعليه سيتم التطرق إلى آلية ترسيخ قيم المواطنة، كما سيتطرق لاحقا إلى تعزيز أو تطوير الممارسة الديمقراطية كما يلي:

- الفرع الأول: ترسيخ قيم المواطنة
- الفرع الثاني: تعزيز الديمقراطية التشاركية
- الفرع الثالث: المساهمة في تحقيق التنمية الوطنية والمستدامة

الفرع الأول: ترسيخ قيم المواطنة

اولا: تعريف المواطنة

المواطنة هي علاقة بين الفرد والدولة وفقا لما يحدده قانون تلك الدولة[2]، تتضمن مرتبة من الحرية وما يصاحبها من مسؤوليات، وتمنح للفرد حقوقا سياسية مثل الانتخاب وتولي المناصب العامة وميزت الدائرة بين المواطنة والجنسية التي غالبا ما تستخدم في اطار الترادف إذا أن الجنسية تتضمن بالإضافة الى المواطنة حقوقا، أخرى مثل الحماية في الخارج، في حين لم تميز الموسوعة الدولية وموسوعة كوليرا الامريكية، بين الجنسية

[1] كبداني، هبة، عبد الله، فاسي. المرجع السابق، ص229.

[2] محمد علي، إبراهيم. *القانون الدستوري. دار* النهضة العربية: مصر. د س، ص411.

والمواطنة، فالمواطنة في الموسوعة الدولية هي عضوية كاملة في الدولة أو بعض وحدات الحكم، حيث تؤكد الموسوعة أن المواطنين لديهم بعض الحقوق مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة وكذلك عليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم، وفي موسوعة كولر الامريكية المواطنة هي أكثر الاشكال العضوية، اكتمالا في جماعة سياسية ما[1].

تعرف منظمة اليونسكو المواطنة أنها: مجموع عمليات الحياة الاجتماعية التي عن طريقها يتعلق الافراد والجماعات، داخل مجتمعاتهم الوطنية والدولية، وأن ينوا لوعي كافة قدراتهم الشخصية واتجاهاتهم واستعداداتهم ومعارفهم[2].

أما المفهوم الإداري للمواطنة يرتبط بأمرين أساسين هما المشاركة في اتخاذ القرارات الإدارية وحماية المعطيات الشخصية للمواطن كالأصل العرقي والاجتماعي والانتماء السياسي والمعتقدات الدينية، واحترامها يمكن دراسة مفهوم المواطنة بالاعتماد على مقاربة تقوم على ثلاثة أبعاد أساسية.

- ✓ **البعد النفسي والقيمي:** للمواطنة مرجعية فلسفية وقيمية تستمد دلالاتها من مفاهيم الحرية، والعدل، والحق، والخير، والهوية والمصير والوجود المشترك وذلك لأنها انتاج ثقافي.
- ✓ **البعد السياسي والقانوني:** تحدد المواطنة بمجموعة من القواعد والمعايير التنظيمية والسلوكية والعلاقية داخل المجتمع، ويتضمن هذا البعد التمتع بحقوق المواطنة الكاملة كحق المشاركة في التدبير واتخاذ القرارات وتحمل المسؤوليات ثم القيام بواجبات المواطنة.

[1] –شليغم، غنية. "المجتمع المدني والمواطنة في الجزائر –الواقع والمعوقات–". المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ع.8، 2016، ص161.

[2] –حلال ،أمينة. "منظمات المجتمع المدني: آلية لترسيخ قيم المواطنة". *حوليات جامعة الجزائر*، م.35، ع.01، الجزائر، 2021، ص 59.

✓ **البعد الاجتماعي والثقافي:** وهو كون المواطنة تعكس منظومة السلوكيات والعلاقات والقيم الاجتماعية، أي مرجعية معيارية وقيمية اجتماعية، كثقافة وناظم مجتمعي.

فالمواطنة مجموعة من قيم والنواظر لتدبير الفضاء العمومي المشترك تتحدد أهم تجلياتها في الانتماء للوطن، والتمتع بحقوق المواطنة والالتزام بواجبتها والمشاركة في تدبير الفضاء العام، وتحصر التربية على المواطنة في التنشئة الاجتماعية التي تحاول تربية الفرد المواطن على تبني كل ذلك القيم والنواظم السياسية والقانونية والمعرفية لمفهوم المواطنة لتنعكس في مؤسساته وسلوكياته وعلاقاته المجتمعية داخل فضاء العام المشترك (الوطن).

انطلاقا مما سبق يمكن القول، أن المواطنة هي تلك الشعور بانتماء للوطن كفضاء مشترك والذي يوحد بين أفراد ينتمون إلى مجموعة بشرية واحدة، بحيث يمكنهم ذلك الانتماء من التمتع بالحقوق الفردية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، ويلتزمون بواجبات تتلخص في خدمة وطنهم بما يضمن ازدهاره، ورقيه بين الأمم، أما التربية على المواطنة فهي التنشئة الاجتماعية التي تستهدف تكوين المواطن الصالح[1].

ثانيا: القيم المؤسسة للمواطنة

تعد القيم جزء أساسيا من البناء الثقافي، ولهذا فإنها تتابين من مجتمع لآخر، ومع ذلك، ورغم هذا التباين، توجد مجموعة من القيم المشتركة بين الشعوب، تتمثل في المبادئ الجوهرية مثل العدالة في المعاملة (المساواة)، والشعور بالانتماء للوطن والإخلاص له (الولاء).

أ. المساواة

تمثل المساواة واحدة من الدعائم الجوهرية للحقوق، فهي تتصدر قائمة الحقوق العليا التي تمنح للإنسان بشكل طبيعي، فالمساواة تعتبر أساسا رئيسيا لبقية الحقوق والحريات، والحق في المساواة بين الافراد هو القاعدة التي تقوم عليها الحرية، لأنها تضمن المساواة في

[1] حلال ،أمينة، المرجع السابق، ص600.

التمتع بالحقوق وتحقيق الكرامة الإنسانية، والمساواة بين الناس تعد شرطا أساسيا لحرية الافراد وحقوقهم، إلا أنها تلغى جميع أشكال التمييز وتضمن فرصا متكافئة للجميع.

تجاوز دستور 2016 في الجزائر، التأكيد على مبدأ المواطنة والمساواة حيث نصت المادة 32 على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون، ولا يمكن التذرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد أو العرق، الجنس، الرأي، أو شرط أو ظرف أخر شخصي، كما أكدت المادة 35 على ذلك حيث نصت، حت المؤسسات الوطنية وإزالة العقبات التي تفوق تفتح شخصية الانسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في حياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية[1]

اتخذ مفهوم المواطنة في دستور 2016 بعدا أشمل وأكثر شمولا ويتبين ذلك عبر المادة 39 التي نصت على الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن حقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمونة[2]

كما عمد المشرع الجزائري إلى تبني مبدأ المعاقبة على الانتهاكات التي ترتكب من حق الحقوق والحريات في المادة 41: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية[3]، فالمواطنة وفقا للدساتير الجزائرية، وبوجه خاص دستوري 1989 و2016 لا تعد مجرد فكرة نظرية أو مبدأ مجرد بل يسعى إلى ربط هذا المفهوم بسلوكيات وأخلاقيات الحياة العامة.

غير أن الأوضاع الراهنة التي تمر بها المجتمعات، رغم اختلاف توجهاتها وخياراتها السياسية، أدت إلى تباين درجات تجسيد مبدأ المساواة على أرض الواقع، فالمساواة تعد حقا أصيلا للمواطنين، وتقع على عاتق الدولة مسؤولية توفير الشروط والاليات الكفيلة بتطبيقها

[1] –أنظر: المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم01/16 المؤرخ في 2016/03/06، جريدة رسمية، ع14، الصادر في 2016/03/07.

[2] –أنظر: المادة 39، من دستور 2016، المصدر السابق.

[3] أنظر: المادة 41، من دستور 2016، المصدر السابق.

فعليا إذ إن ترسيخ مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع يشكل أخذ الأسس الجوهرية لتحقيق المواطنة الحقيقة.

ب. الولاء والانتماء

تظهر قيمة الافراد والمجتمعات والأمم في مقدار ولائها وانتمائها لأصولها وثوابتها ومن هنا ظهر أهمية الولاء باعتباره الأساس الأول الذي يسمح للفرد المطالبة بحقوقه ومنه يستطيع القيام بواجباته ضمن إطار قيم المواطنة.

يعد الولاء والانتماء بمثابة القاعدة التي تتأسس عليها المواطنة، فالانتماء تعبير عن رابطة معنوية بين الفرد ودوائر مجتمعه المختلفة، كونه يقوم على أساس حاجة الفرد لتأكيد ذاته ضمن كيان أكبر يمنح الاخر الامن والحماية.

أما الولاء فهو شعور يتعلق بالوجدان الفرد اتجاه جماعة أو فكرة ما تأييدا لها وطاعة واخلاصا وتضحية في سبيلها، فهو قلب الوطنية وجوهر الالتزام.[1]

الفرع الثاني: تعزيز الديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية أنسب الصيغ لتنامي المجتمع المدني، فعل الرغم من تعدد أليات وأساليب تطبيقها إلا انها تقوم في جوهرها على أساس التعدد السياسي والفكري، وحرية اقامة التنظيمات والمؤسسات السياسية وغير السياسية واحترام مبدأ تداول السلطة والرقابة السياسية، وتوفير بعض الضمانات لاحترام حقوق وحريات المواطن، وحتى قويت ودعمت مؤسسات المجتمع المدني، فإنها تساهم في تثبيت الديمقراطية كنظام حكم، فالمجتمع المدني هو بمثابة الأرضية التي ترتكز عليها الصيغة الديمقراطية بقيمها ومؤسساتها وعلاقاتها. [2]

تتجلى الديمقراطية التشاركية من خلال الدور الذي تؤديه الدولة في تعزيز هذا النمط الديمقراطي على المستوى المحلي، خاصة عبر دعم المجتمع المدني، وقد تم تكريس هذا

[1] حلال، أمينة. "منظمات المجتمع المدني: آلية لترسيخ قيم المواطنة". مرجع سابق، ص 62.

[2] صحيح، ثورية. "دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي"، *مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية*، م.07، ع.01، الجزائر، جوان2023، ص12

التوجه بوضوح في التعديل الدستوري لسنه 2020، حيث أصبحت المجالس المنتخبة محليا فضاء لممارسة الديمقراطية التشاركية من خلال مشاركة مختلف المواطنين والمساهمة في اتخاذ القرار العمومي، ويعد المجتمع المدني بمختلف مكوناته من أحزاب سياسية، نقابات مهنية، وجمعيات مدنية شريكا أساسيا في هذا المسار، حيث يمارس أدوار سياسية فعالة عبر أليات المشاركة في الانتخابات ومراقبة السياسات العامة والمساهمة في توعية وتعزيز العلاقة بين الدولة والمواطن، وفي هذا الاطار تسعى الدولة إلى ترسيخ أليات ديمقراطية تشاركية فعالة، تضفي طابعا مؤسساتيا في عملية اتخاذ القرار والتعزيز من فعالية الأداء العمومي على المستوى المحلي، كما أن اشتراك المجتمع المدني في رسم السياسات العمومية المحلية وتوسيع نطاق مشاركته يمثل خطوة جوهرية نحو تكريس ثقافة التشاركية وإشاعة مناخ من الثقة المتبادلة بين الدولة والمواطن[1] .ولترسيخ الدولة الديمقراطية، ينظر الى الدولة في ظل النظام الديمقراطي بوصفها الضامن الأساسي لتفعيل التفاعل مع المجتمع المدني من خلال تحقيق تكامل الأدوار والتعاون المشترك بينهما.[2]

فالديمقراطية التشاركية هي نظام يخلق فرص الجميع المواطنين لتقديم مساهمات قيمة في السياسة العامة وصنع القرار على قدم من المساواة، ويهدف الى زيادة الشفافية والمسائلة والاندماج الاجتماعي في شؤون الحكومة[3] ، كم تعتبر الإطار الأنسب لتمثيل شرائح كبيرة من المواطنين، يتقاسمون نفس الانشغالات المتعلقة بحياتهم اليومية، ويستطيعون من خلالها المشاركة في صياغة القرارات المتعلقة بتسيير الشأن المحلي وتنفيذها، و يؤدي إلى تجميع الطاقات وتبادل الآراء للوصول إلى الآليات المناسبة للتكفل بانشغالاتهم وتضمينها في مطالب تتكفل هذه التنظيمات بتبليغها للجهات الرسمية لتجسيدها في مشاريع ومخططات تنموية، مما يجعل هذه المخططات انعكاسا لمقترحات المواطنين ورغباتهم وتحظى بقبوله.

[1] رمال، أمين. المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر. مرجع سابق، ص1022.

[2] خالدي، محمد. تمثلات *المثقف للمواطنة في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع، جامعه أبي بكر بالقائد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص163.

[3] زرارقة، عيسى. المرجع السابق، ص433.

للمرصد الوطني للمجتمع المدني دور هام كشريك فعلي مع الإدارة المحلية في تجسيد الديمقراطية التشاركية، من خلال إخبار القيادات الأفضل بحسن إدارة وتسيير الجماعات المحلية والإقليمية، تضم العناصر الفاعلية في المجتمع المدني وتعمل لأجل مستقبل أفضل وتتشارك في أهداف عامة لتحقيق العدالة والمساواة واحترام الكرامة الانسانية.

الفرع الثالث: المساهمة في تحقيق التنمية الوطنية والمستدامة

جاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنه 2020 تأكيد واضح على تمسك الشعب الجزائري بخياراته الاستراتيجية الهادفة الى تقليص الفوارق الاجتماعية والقضاء على مظاهر التفاوت الجهوي، وذلك في إطار بناء اقتصاد منتج وتنافسي يستند الى مبادئ التنمية المستدامة، وفي هذا السياق أضحت مساهمة الدولة ومؤسسات المجتمع المدني ضرورة ملحة لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.[1]

وإذ تعد الدولة الإطار المؤسسي الأعلى، فإنها لا تستطيع منفردة تحمل أعباء تحقيق التنمية نظرا لطبيعة هذه الأخيرة الشاملة والمعقدة، والتي تطلب تكاملا وتضافرا في الجهود بين مختلف الفاعلين وفي مقدمهم المجتمع المدني، وعلى الصعيد السياسي تهدف التنمية المستدامة الى تعزيز قدرات الدولة والمجتمع على حد سواء، من خلال ترسيخ مبادئ الحرية والمساواة بما يسهم في تحقيق التماسك الاجتماعي والاستقرار المؤسساتي.[2]

[1] رمال، أمين. المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر. ص1023.

[2] **تعريف التنمية المستدامة** هي: تعزيز العلاقات الاجتماعية المتكافئة وتلبية حاجات للحاضرين، والتي تتوافق مع مبادئ الحوكمة الديمقراطية والعدالة، كما تقوم على تعزيز العمليات الرسمية وتقوية الأنظمة والهياكل الداعمة للأجيال الحالية والمستقبلية، وعلى هذا الأساس يتطلب تحقيق التنمية المستدامة بتعزيز العلاقات الرسمية وغير الرسمية، انظر بالتفصيل: بلحسين، كنزة. المرجع السابق، ص63.

أولا: آليات تحقيق التنمية الوطنية والمستدامة

في سياق هذه النظرة للتنمية الشاملة عموما والتنمية المحلية على وجه الخصوص، برز مفهوم جديد وهو "إطار الحياة" الذي يتعدى النظرة التقليدية للتنمية، التي تعتمد على مؤشرات تقنية بحته، إلى نظرة أكثر شمولية، واقعية تقوم على المقاربة التشاركية، حيث لم تعد التنمية من مسؤولية الدولة وأجهزتها فقط، بل أصبحت تعني مسؤولية المجتمع بأسره، تقودها الحكومة وبمشاركة حقيقية وفعالة من مؤسسات المجتمع المدني، التي أصبحت ضرورة ملحة، وشرطا لازما لتحقيق أهداف التنمية.[1] كما تنص المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 على: "ويشارك مع مؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية".[2]

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا مهما وتكامليا وفعالا في تصويت السياسات التنموية، ويجب أن تركز المنظمات على تعزيز الديمقراطية والشفافية والمساءلة والمشاركة ومكافحة الفساد والوقاية منه، إضافة إلى تصدي لمشكلات مثل الفقر والحاجات الأساسية للسكان وتوسيع نطاق الخدمات الصحية وغيرها، كما ينبغي دعم فئات المجتمع المختلفة وخاصة المرآة والطفولة والشباب، في جميع مجالات الحياة.

في هذا النطاق نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 على: " إبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية وتقديم المشورة لفائدة مختلف الفعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قدراتها الذاتية في مجال العمل الميداني.[3]

---

[1] بوحفص، جلاب نعناعة، " جدلية رابطة المجتمع المدني التنمية المحلية والحوكمة"، *المجلة النقدية*، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ع.2، الجزائر، 2017، ص 51.

[2] أنظر: المادة 4 من المرسوم الرئاسي 21-139، المصدر السابق.

[3] زعروري، حدوش وردية. المرجع السابق، ص 424.

ويتميز المجتمع المدني بالنخبوية بحيث لا يعبر عن قوى الاجتماعية الحقيقية التي لها حضور في المجتمع كما أن الهيئات والتنظيمات المجتمع المدني مازالت غير قادرة على دمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في منظومة المواطنة بصفة عامة، وعجزت منظمات المجتمع المدني على التعاون والتنسيق فيما بينهما بسبب لغة المصالح التي تسيطر على سلوكها وأيضا لغلبة التنافس والصراع على توجهاتها مما يحرمها من تكوين جماعات ضاغطة ومؤثرة على أجهزة صنع السياسة ويمكن اختصار مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني حسب نص المادة 213 من التعديل الدذستوري2020في فقرتها الأولى والثانية فيما يلي:

* تقديم الآراء والتوصيات والتي تكون متعلقة بانشغالات المجتمع المدني.

* المساهمة في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة والمشاركة في المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

ونلاحظ أن ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 من المهام كانت ناقصة نوعا ما، مما أضاف عليها المرسوم الرئاسي رقم 139/21 مهام أخرى والتي تنص عليها المادة الرابعة والمتمثلة في:

* تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره حسب الاحتياجات والامكانيات المتاحة مع اقتراح تصور عام لتنمية الوطنية المستدامة ورصد الاختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة وإخطار الجهات المختصة بذلك[1].

التشاور في كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية لجعل المجتمع المدني مساهم في التنمية الوطنية المستدامة ورصد الاختلالات.

[1] بوحفص، جلاب نعناعة. المرجع السابق، ص52

مساهمة الجالية الوطنية في الخارج في مختلف البرامج والنشاطات التي تتعلق بالمجتمع المدني على الصعيد الوطني وإدماجها ضمن مسار التنمية الوطنية وتطوير الاعلام والاتصال معها.

إبداء الرأي في المشاريع والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات صلة بمهامه والتي يطلب الرأي فيها.

ترقية التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة مع مصالح وزير الشؤون الخارجية[1].

المطلب الثاني: تفعيل وترقية أداء المجتمع المدني

يسعى المرصد المجتمعي، باعتباره مؤسسة مدنية، إلى أن يكون حلقة وصل بين الدولة من جهة، والمؤسسات المدنية من جهة أخرى، وذلك من خلال المساهمة في بناء مؤسسات الدولة. كما يعمل المرصد على تشجيع المجتمع المدني وتعزيز دوره الوطني، بهدف الارتقاء بأدائه وفعاليته. ويمكن للمرصد أن يضطلع بدور فاعل في ترقية الأداء المجتمعي، من خلال التعاون مع الدولة لدعم وتطوير مؤسسات المجتمع المدني، وذلك من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: المساهمة في تقييم أداء وفعالية المجتمع المدني
- الفرع الثاني: إبداء الرأي والتوصيات لترقية المجتمع المدني.
- الفرع الثالث: إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ووضع أسس للتشاور مع السلطات العمومية
- الفرع الرابع: إشراك الجالية الوطنية وتعاونها مع المجتمع المدني في الجزائر

الفرع الأول: المساهمة في تقييم أداء وفعالية المجتمع المدني

يعمل المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية بتقييم أداء منظمات المجتمع المدني في الجزائر، من خلال السعي إلى تطوير نشاطاتها بما يتماشى مع احتياجات

[1] العيداني، سهام، إبراهيم، غربي. المرجع السابق، ص 96،97.

المجتمع والامكانات المتاحة للدولة، ويهدف المرصد عبر إعداد استراتيجية مستقبلية متكاملة الى تمكين المجتمع المدني من أداء دور فاعل الى جانب الدولة في تعزيز المشاركة في الحياة العامة [1]. بالإضافة إلى رصد الاختلافات والمعوقات التي تحول دون تطور وتفتح المجتمع المدني ويسهر على إعداد مخطط عمل يتضمن المحاور الرئيسية لنشاط هذا القطاع، كما يساهم في رفع كفاءته وتعزيز أدائه وبهذا، يعد المرصد الوطني فاعلا محوريا في دعم الحركية المدنية والمساهمة في ترسيخ مبادئ الديمقراطية التشاركية[2] .كما يعمل على المساهمة في نشر العلم والتوعية من خلال القدرات العلمية لفائدة المجتمع المدني.

الفرع الثاني: إبداء الرأي والتوصيات لترقية المجتمع المدني

يُعنى المرصد الوطني للمجتمع المدني بإبداء الآراء لتقديم التوصيات والمقترحات المرتبطة بانشغالات المجتمع المدني، وذلك بهدف تعزيز دوره ومساهمته في تسيير الشأن العام إلى جانب الدولة في إطار تشاركي يجمع مختلف الفاعلين المدنيين، كما يحرص المرصد على دعم الديمقراطية التشاركية سواء على المستوى المحلي أو الوطني، من خلال تقديم المشورة والتأطير اللازمين لتمكين الفاعلين في المجتمع المدني وممارسه أنشطتهم بكل حية وفعالية وفق توجيهات والاستشارات التي يوفرها، ويأتي هذا كله في سياق السعي الى تحسين أداء المجتمع المدني الذي أصبح اليوم في حاجة إلى هيئة تؤطره وتضع له رؤية استراتيجية مستقبلية واضحة[3].

[1] رمال، أمين. "المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر". المرجع السابق، ص1027.

[2] المرجع نفسه، ن ص.

[3] المرجع السابق، ص1027.

الفرع الثالث: إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ووضع أسس للتشاور مع السلطات العمومية.

سعيا إلى تعزيز العلاقة بين المجتمع المدني والسلطات العمومية في الدولة، يعمل المرصد الوطني للمجتمع المدني على تقوية الروابط بين الطرفين من خلال ارساء أسس مبنية للتشاور وتبادل الآراء بين مختلف مكونات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية، هذا المسعى إلى تحقيق تقارب في وجهات النظر مما يساهم في ترسيخ الثقة بين الدولة ومواطنيها، ويكتسي هذا الدور أهمية خاصة نظرا لما يقوم به المجتمع المدني من نقل لانشغالات واحتياجات المواطنين إلى السلطات العمومية، حيث تساهم الاستجابة لهذه المطالب في تعزيز إحساس المواطن بمسؤوليته تجاه دولته ومساندته لها في حدود قدراته وامكانياته ،ويعد تأسيس أليات للتشاور والتواصل بين المجتمع المدني والسلطات دعامة أساسية للدولة الى حق والقانون التي تحترم فيها الحقوق و الحريات [1].

صناعة التشريع عملية مرتبطة بين السلطة التنفيذية والبرلمان وذلك لأهمية القانون في تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، وعلى هذا الأساس لجأت العديد من المنظمات النسوية للمطالبة بحصول المرأة على نسبة تواجد معتبرة في قوائم الترشيحات للانتخابات، سواء في المجالس المحلية أو الوطنية مقارنة بما هو عليه الحال في كثير من الدول، بل وحتى بعض دول المغرب العربي كتونس والمغرب، مما يسمح لها بوضع مذكرة تتضمن العديد من الاقتراحات للوصول الى تمثيل المرأة على مستوى المؤسسات السياسية والعمومية.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم23-349 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني على أنه: يتشكل

[1] المرجع السابق، ص1028.

[2] أحمد، مراح. "علاقة المعارضة البرلمانية بتنظيمات المجتمع المدني في النظام السياسي الجزائري". *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، المركز الجامعي افلو، م.03، ع.01، 2020، ص31.

المرصد من الرئيس و(86) عضوا مناصفة بين الرجال والنساء[1]، أي التقسيم يكون بالتساوي بين الطرفين كما يحدد توسيع مشاركتها في المجالس المنتخبة.

إن مساهمة المرصد في العملية التشريعية، يساهم في تكريس دولة القانون باعتباره شريك إلى جانب الدولة بالعمل التشريعي رغم غياب الإدارة التشريعي الذي ينظم علاقة المجتمع المدني مع مؤسسات الدولة في المجال التشريعي، إلا أن المرسوم الرئاسي رقم 21-139 خول للمرصد الوطني للمجتمع المدني مهمة ممارسه إبداء الرأي في النصوص التشريعية والتنظيمية ذات صلة بالمجتمع المدني، غير أن هذا النص يبقى قاصرا كونه لم يعط للمرصد صلاحية إبداء الرأي في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحصرها الدولة حتى يتمكن من المساهمة الفعالة إلى جانب الدولة في وضع القانون من جهة أخرى.

قد لا تأخذ بعض القطاعات الوزارية المعنية بآراء المرصد فيما يتعلق بالنصوص التشريعية والتنظيمية، ما يجعل مساهمته غير فعاله نظرا لطبيعة غير ملزمة لآراء المرصد الوطني المجتمع والمقرونة بطلب مؤسسات الدولة[2] .

الفرع الرابع: إشراك الجالية الوطنية وتعاونها مع المجتمع المدني في الجزائر

سوف نحاول التطرق الى اشراك الجالية الوطنية وتعاونها مع المجتمع الوطني على المستوى الوطني، وترقية التشاور مع الهيئات الأجنبية كما يلي:

أولا: اشراك الجالية الوطنية وتعاونها مع المجتمع المدني على المستوى الوطني

من خلال ما جاءت به المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، على أن المرصد الوطني للمجتمع المدني يتولى دراسة سبل اشراك الجالية الوطنية المقيمة بالخارج

[1] أنظر: المادة 6المعدلة من المرسوم الرئاسي رقم 349/23، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 139/21، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المصدر السابق.

[2] رمال، أمين. المرجع السابق، ص1029.

وتفعيل مساهمتها في مختلف الأنشطة والبرامج ذات الصلة بالمجتمع المدني، ودمجها ضمن مسار التنمية الوطنية، الى جانب تطوير الاعلام وتعزيز التواصل معها.

وقد أظهرت الجزائر؛ من خلال تتبع حركتها الحكومية في السنوات الأخيرة، توجهاً نحو مراجعة السياسة المتعلقة بالهجرة، سعياً الى بلورة مسار أكثر فاعلية يخد التنمية الوطنية والمجتمع المدني بوجه خاص.

وانطلاقا من النص السالف الذكر، فإن المرصد سيسهم في إشراك الجالية الوطنية بالخارج من خلال إعداد وتنفيذ البرامج والأنشطة المتعلقة بالمجتمع المدني على المستويين الوطني والدولي، وربطها بمسار التنمية الوطنية وتعزيز الاعلام والتواصل معها، ويعد ذلك مسؤولية تشاركية تتطلب من منظمات المجتمع المدني إدراك دورها في تحقيق مشاركة فعالة لا تكتفي بطرح الحلول بل تلتزم برؤية تنبع من مصالح المواطنين، مع التأكيد على شرعية هذه المشاركة وأهميتها في دعم التنمية، كما أن تفعيل هذا الدور يقتضي تعزيز القدرات وبناء شراكات تقوم على التعاون والتنسيق مع مختلف الفاعلين والقوى المؤثرة داخل المجتمع المدني، بما يحقق تنمية أكثر عدالة وشمولية وأمناً.[1]

كما نصت المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم23-349 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني: أنه يحضر أعمال المرصد دون صوت تصويتي، الوزارات المعنية بالشؤون الخارجية وشؤون الجالية الوطنية في الخارج والداخلية والجامعات المحلية والعدل والمالية والشؤون الدينية وكذلك التربية الوطنية والتعليم العالي والثقافة والشباب والرياضة ...، حيث أنه يتم اختيار هؤلاء الممثلين

[1] سحوت، ياسين. المرجع السابق، ص49.

واقتراحهم من قبل السلطات التابعين لها على أنه يكون من بين ذوي الخبرة والمعروفين باهتمامهم بالمجتمع المدني[1].

ثانيا: ترقية التشاور مع الهيئات الأجنبية المماثلة

أوكل للمرصد الوطني للمجتمع المدني الى جانب مهامه الداخلية، مهام ذات طابع خارجي، من بينها التعاون مع الهيئات الأجنبية ذات الصلة، وقد نصت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، صراحة على ضرورة ترقية آليات التشاور والتعاون مه الهيئات الأجنبية النظيرة، وذلك بالتنسيق مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، بغرض نقل التجارب الرائدة واكتساب الخبرات في مختلف القضايا المرتبطة بالمجتمع المدني، وتمنح هذه الصلاحيات للمرصد بالنظر الى موقعه الاستراتيجي ودوره المحوري في تعزيز الحوار وتبادل المعارف والتجارب مع الهيئات الأجنبية المماثلة، بما يساهم في تطوير الممارسات والآليات ذات الصلة، ويتم التعاون مع هذه الهيئات أساس من خلال ابرام اتفاقيات ثنائية ومذكرات تفاهم؛ تغطي مجالات متعددة، ويتم تنفيذها بتنسيق مباشر مع الجهات الوزارية المختصة.[2]

ويكون هذا التعاون مع الهيئات الأجنبية بالتنسيق مع مصالح الوزير المكلف بالشؤون الخارجية وهذا ما نصت عليه المادة 04من المرسوم الرئاسي 394/23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 139/21 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

[1] انظر المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم23-349، معدل ومتمم للمرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، حيث أشارت هذه المادة إلى أشغال المرصد، تعقد بحضور ممثلي عدد من الوزارات والمؤسسات الحكومية ولكن دون أن يكون لهم حق تصويت، من بينهم الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، وتشير إلى أهمية إشراك ممثلين عن الوزارات ذات العلاقة، إضافة إلى خبراء مهتمين بالمجتمع المدني.

[2] سحوت، ياسين. المرجع السابق، ص 51.

خلاصة الفصل الثاني

حاولنا من خلال هذا الفصل دراسة وتحليل الإطار التنظيمي والمهام الجوهرية للمرصد الوطني للمجتمع المدني، ركزنا بداية على سير عمل المرصد، من خلال عرض آلية الإخطار التي تتيح استقبال الانشغالات والتقارير ذات الصلة بالمجتمع المدني، إلى جانب استعراض منهجية عمله الداخلية التي تقوم على التنسيق المؤسساتي، والمتابعة المنتظمة للقضايا ذات الطابع المجتمعي، بما يضمن النجاعة والشفافية في أداء مهامه. وبعدها تطرقنا الى مهام المرصد المتنوعة، والتي تشمل ترسيخ قيم المواطنة وتعزيز الممارسة الديمقراطية من خلال دعم الديمقراطية التشاركية والمساهمة في تحقيق التنمية الوطنية والمستدامة، إلى جانب السعي لتفعيل وترقية أداء المجتمع المدني. ويتجسد ذلك عبر تقييم فعالية الفاعلين المدنيين، وتقديم الآراء والتوصيات الرامية إلى تطوير أدوارهم، فضلًا عن إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية، وإرساء أسس للتشاور مع السلطات العمومية، إضافة إلى تشجيع إشراك الجالية الوطنية في الخارج وتعزيز تعاونها مع النسيج الجمعوي داخل الوطن.

خاتمة

الخاتمة

يمثل المرصد الوطني للمجتمع المدني، هيئة دستورية تم إحداثها بموجب التعديل الدستوري2020 ، كهيئة استشارية ذات طابع وطني ملحقًة برئيس الجمهورية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو إطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في جميع القضايا ذات صلة بالمجتمع المدني ، وتقييم مدى توافقها مع المصلحة الوطنية، وتجسيدا له صدر المرسوم الرئاسي 139/21 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 349/23 الذي يحدد تشكيلته المتنوعة والتي تشمل ممثلين عن الجمعيات والمنظمات المدنية، إضافة إلى كفاءات وطنية من المجتمع المدني وكذا الأجهزة التي يتكون منها ، ومهامه المتنوعة التي تهدف الى تعزيز مشاركة المجتمع المدني بتقديم الآراء والتوصيات، والمساهمة في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية، ولكن رغم ذلك فهو يحتاج الى بعض الإصلاحات التي تدعم دوره الاستشاري.

يمكن أن نستنتج من خلال هذا الموضوع عدة نتائج أرفقناها بمجموعة متواضعة من الاقتراحات كما يلي:

أولا: النتائج

1 –اعتراف المؤسس الدستوري بأهمية المجتمع المدني كمكون من مكونات الدولة، واستحدث المرصد الوطني للمجتمع المدني والاعتراف بدوره في صناعة القرار الإداري.

2–المرصد الوطني للمجتمع المدني هو هيئة تعمل على مرافقة مؤسسات المجتمع المدني قصد تفعيل دورها في المشاركة في تسيير الشأن العام.

3–حرص المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 123/21 المعدل والمتمم على تضمين المرصد تشكيلة متنوعة تعكس تنوع مجالات النشاط الذي يقوم به المجتمع المدني عبر كامل إقليم الوطني.

4-من المعايير المعتمدة في اختيار أعضاء المرصد الفئة الشبابية دون سن الأربعين وزيادة حظوظ تمثيل المرأة في المرصد الى نصف العدد، أمر إيجابي لاقى استحسان مختلف فواعل المجتمع المدني، وغياب معايير الكفاءة والنزاهة خاصة بالنسبة للأعضاء المعيين من قبل اللجنة الخاصة.

5-تغليب أسلوب التعيين في العضوية في المرصد سواء من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل رئيس اللجنة الخاصة.

6-عدم منح المجتمع المدني الحق في اخطار المرصد الامر الذي سيؤثر على دوره الاستشاري

7 -منح المشرع للمرصد الوطني للمجتمع المدني مهام متنوعة تهدف الى ترقية المواطنة وتفعيل الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية الوطنية والمستدامة تعكس كلها دور ومكانة المجتمع المدني في الجزائر.

ثانيا: الاقتراحات

1 -نلتمس من المشرع اعتماد أسلوب الانتخاب بدل التعيين في اختيار أعضاء المرصد وإعطاء أهمية للكفاءة والنزاهة في الاختيار لتغطية التنوع في مهام المرصد.

2-استقلالية المرصد الوطني للمجتمع المدني تبقى استقلالية نسبية كونها تابعة لرئيس الجمهورية تعيينا ومهامها، وعليه نلتمس من المشرع ان يسند رئاسة المرصد الى رئيس يتم انتخابه من طرف أعضاء المرصد.

3 -توسيع آلية اخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني وعدم حصرها على السلطة التنفيذية.

4 -إدراج المجلس الأعلى للشباب في عضوية اللجنة الخاصة باختيار الأعضاء باعتبارها الفئة الأكثر تمثيلا في المرصد.

5-ضرورة جعل آراء المرصد وتوصياته ملزمة لأنها نابغة من شخصيات وكفاءات لها وزن في الدولة.

تمت بحمد الله وعونه

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- الدساتير

1. التعديل الدستوري 2016 الصادر في 07 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد14، 2016.
2. التعديل الدستوري 22، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20، الجريدة الرسمية، العدد82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين

1. قانون رقم 12 -06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج، ر، جزائرية، ع 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

ج- المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 139/21 مؤرخ في 12 أفريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع29، صادرة بتاريخ 18 أفريل 2021، الجزائر.
2. المرسوم الرئاسي رقم 349/23 المؤرخ في أكتوبر2023، الجريدة الرسمية رقم 65 صادرة في 11 أكتوبر2023.

د- المعاجم

1. *المنجد في اللغة العربية المعاصرة*، لبنان: دار المشرق، ط. 02، 2001.
2. ابن منظور. *لسان العرب*، ج. 11، دار المعارف، د ب ن، 2016.

ثانيا: قائمة المراجع

أ. الكتب

1-بوحنية، قوي، بن ناصر، بوطبيب. *البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر ورهانات الإصلاح*. عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2015، ص 239.

2-محمد علي، إبراهيم. *القانون الدستوري*. مصر: دار النهضة العربية، د.س، ص411.

ب. الرسائل الجامعية

1. الاطروحات

- بلحسين، كنزة. دور *الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، ل. م. د(LMD) ، تخصص قانون البيئة، خنشلة، 2024.
- خالدي، محمد. *تمثلات المثقف للمواطنة في الجزائر*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الاجتماع، جامعة تلمسان، 2016.

2. مذكرات الماستر

- بوقرة عيسى، *إشكالية العلاقة بين الدولة والمجتمع، المدني في الجزائر 1989-2015*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية، المسيلة، 2014.
- سحوت، ياسين. *دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز دور المجتمع المدني في التشريع الجزائري*. مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، جيجل، 2022.

ج. المقالات العلمية

1. زعروري، حدوش وردية. "تعليق على مرسوم رئاسي رقم 139-21 المؤرخ في 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*. م. 16، ع. 02، 2021.
2. زواوي، أحمد، لوهاني، حسيبة. "استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020"، *مجلة العلوم الإنسانية*، ام البواقي، ع.03، م.09، ديسمبر 2022.

3. هجري، أمين، لعروسي، حكيم. "المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة وعلاقته بالمجتمع المدني من خلال تعديل الدستوري لسنة 2020"، *مجلة الدراسات القانونية*، م. 09، ع.01، جانفي 2023.

4. عميور، فرحات. "إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء المرسوم الرئاسي"، رقم 21 /139، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، م.11، ع.02، 2024.

5. لغواطي، محمد، بن جلول، مصطفى. "المرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في إرساء الديمقراطية التشاركية". *مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، م.07، ع.02، 2023.

6. رمال، أمين. "المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر". *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، م.05، ع .01، 2022.

7. مصباح، رشيدة. "النظام القانوني للمرصد الوطني كألية دستورية مستحدثة تضمن التسيير التشاركي في المجتمع المدني في ظل دستور 2020". *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، ع.02، الجزائر، جوان 2024.

8. بكار، عاشور. "الإطار التأسيسي والتنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني في الجزائر". *مجلة الدراسات الحقوقية*، ع.02، م. 09، ديسمبر 2022.

9. قزلان، سليمة. "التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كألية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني". *مجلة السياسة العالمية*، م.5، ع. 2، جامعة بومرداس، 2021.

10. شلغيم، عنية. "المجتمع المدني والمواطنة في الجزائر –الواقع والمعوقات–." *المجلة الجزائرية للأمن والتنمية*، ع.08، 2016.

11. حلال، أمينة. "منظمات المجتمع المدني: آلية لترسيخ قيم المواطنة". *حوليات جامعة الجزائر*. م.35، ع.01، 2021.

12. صحيح، ثورية. "دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي"، *مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية*، م.07، ع.01، جوان2023،

13. مراح، نعيمة، مراحي، عبد الكريم. "أثر المرصد الوطني للمجتمع المدني في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة"، *مجلة القانون والعلوم السياسية*، م. 08، ع. 01، 2022.

14. العيداني، سهام، غربي، إبراهيم. "استحداث مرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020". *مجلة قضايا معرفية*، م.02، ع.04، سنة 2020.

15. مراح، أحمد. "علاقة المعارضة البرلمانية بتنظيمات المجتمع المدني في النظام السياسي الجزائري. " *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، المركز الجامعي افلو، م.03، ع.01، 2020.

16. غشام، خليل، سمير، شوقي. "دلالة المشاركة في النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني". *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، جامعة سطيف 02، الجزائر ع. 01، 2021.

17. بوحفص، جلاب نعناعة، جدلية، رابطة. "المجتمع المدني، التنمية المحلية والحوكمة"، *المجلة النقدية*، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ع.2، 2017.

18. جقيدل، السعيد، شلباك، سليمان. "المرصد الوطني الجزائري للمجتمع المدني ودوره في تفعيل الديمقراطية التشاركية بالإدارة المحلية"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، م.8، ع. 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2023.

19. كبداني، هبة، فاسي، عبد الله. "المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية في تفعيل السياسة العامة للدولة"، *مجلة القانون والعلوم السياسية*، جامعة بشار، م.10، ع.02، 2024،

20. زرارقة، عيسى. "المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية دستورية لتعزيز مكانة المجتمع المدني". *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، جامعة الجزائر، م.07، ع.02، 2024.

د. المواقع الالكترونية

1. موقع المعاني، https://www.almaany.com .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	1-4
الفصل الأول: ماهية المرصد الوطني للمجتمع المدني	
المبحث الأول: مفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني.	07
المطلب الأول: تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني وأساسه القانوني.	07
الفرع الأول: تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني.	08
الفرع الثاني: الأساس الدستوري والقانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني.	15
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للمجتمع المدني	18
الفرع الأول: المرصد هيئة دستورية استشارية واقتراحية.	19
الفرع الثاني: المرصد يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.	21
المبحث الثاني: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني وأجهزته.	21
المطلب الأول: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني وعضويته فيه.	22
الفرع الأول: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني.	23
الفرع الثاني: الضوابط العضوية في المرصد الوطني للمجتمع المدني.	26
المطلب الثاني: أجهزة المرصد الوطني للمجتمع المدني.	29
الفرع الأول: رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.	29
الفرع الثاني: مجلس المرصد الوطني للمجتمع المدني.	31

الفرع الثالث: مكتب المرصد الوطني للمجتمع المدني.	32
خلاصة الفصل	34
الفصل الثاني: سير عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني ومهامه	
المبحث الأول: سير عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني	37
المطلب الأول: آلية إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني	37
الفرع الأول: تعريف آلية الاخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني	38
الفرع الثاني: محدودية جهات إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني.	39
المطلب الثاني: طريقة عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني	46
الفرع الأول: نظام الدورات	46
الفرع الثاني: نظام التقارير	47
المبحث الثاني: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني	48
المطلب الأول: ترسيخ قيم المواطنة وتعزيز الممارسة الديمقراطية	49
الفرع الأول: ترسيخ قيم المواطنة	49
الفرع الثاني: تعزيز الديمقراطية التشاركية	53
الفرع الثالث: المساهمة في تحقيق التنمية الوطنية والمستدامة	55
المطلب الثاني: تفعيل وترقية أداء المجتمع المدني	58
الفرع الأول: المساهمة في تقييم أداء وفعالية المجتمع المدني	58
الفرع الثاني: إبداء الرأي والتوصيات لترقية المجتمع المدني	59
الفرع الثالث: إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ووضع أسس للتشاور مع السلطات العمومية.	60
الفرع الرابع: إشراك الجالية الوطنية وتعاونها مع المجتمع المدني في الجزائر	61

خلاصة الفصل الثاني	64
خاتمة	68-65
قائمة المصادر والمراجع	74-69
فهرس الموضوعات	78-75
الملخص	80

الملخص

الملخص:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المرصد الوطني للمجتمع المدني ،أحد الهيئات الادارية الاستشارية المستحدثة في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2020،والذي حدد مهامه وتشكيلته و سيره و تنظيمه المرسوم الرئاسي رقم 139/21 الذي أنشئ في 12 أفريل 2021 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 349/23 ،فالمرصد هو إطار للتحاور و التشاور و الاقتراح في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني كما يساهم المرصد الوطني في تفعيل دور المجتمع المدني وترقية القيم الوطنية و المستدامة و الممارسة الديمقراطية التشاركية و قيم المواطنة.

Abstract:

This study aims to shed light on the National Observatory of Civil Society, one of the newly established advisory administrative bodies in Algeria following the constitutional amendment of 2020. Its missions, composition, functioning, and organization were defined by Presidential Decree No. 139-21, issued on 12, April, 2021, and amended and supplemented by Presidential Decree No. 349-23. The Observatory serves as a framework for dialogue, consultation, and proposals on all matters related to civil society. It also contributes to enhancing the role of civil society, promoting national and sustainable values, participatory democratic practices, and citizenship values.